وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الإعتماد المستندي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- **لبط سليم.**
- **بن مني يعقوب**

الإشراف:

- **عجيري عبد الوهاب.**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
عجيري عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
خلفة سمير	أستاذ التعليم العالي	مناقشا و ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد نشكر الله تعالى على توفيه لنا

على إتمام هذا العمل كما نشكر جميع

زملائي ومن ساعدني في هذه المذكرة

ومن قدم لي النصح والإرشاد خلال

إنجازنا لهذا العمل.

وفي الأخير نشكر طاقم الإدارة ولجنة المناقشة

تقبلوا منا فائق الشكر والتقدير.

ا لإ هـد ا ء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل إسمه بكل افتخار ..والدي العزيز

وإلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان أمي الغالية

الى إخوتي الذين كانو سندي

إلى أساتذتي الكرام كل بإسمه و كل بمقامه شكرا على كل المجهودات المبذولة

و ثم أشكر زملائي برفقتهم عملنا و شاركنا في إتمام مشروع التخرج

الحمد_لله

يـعـقـوب

ا لإ هـد ا ء

أهدي تخرجي وثمرة جهدي إلى من أفنى عمره من اجلنا ومن أجل إيصالنا نحو القمم وكان دافعا مكافحا لتحقيقنا النجاح والتفوق ابي الغالي حفظه الله و اطال في عمره

اهدي تخرجي إلى القلب الحنون والعين الساهرة طوال هذه السنين و نبع الحنان امي الغالية حفظها الله ورعاها

أهدي تخرجي الى الخالة و امي الثانية و صغيرتي اميرة و صديقي المقرب اطال الله في عمرهم و ادام عليهم الصحة و العافية كانو لي عونا وسندا

اهدي تخرجي إلى اخوتي وسندي الذي كانو خير داعمين بكافة المحافل ولكل فرد من أفراد عائلتي

اللهم انه ليس بجهدي واجتهادي إنما بتوفيقك وكرمك وفضلك ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

سليم

مقدمة

مقدمة

تعتبر التجارة الخارجية أحد ركائز الاقتصاد الوطني والدولي وغالباً ما يعتمد نشاطها على البيع البحري، حيث يتم خلاله تبادل البضائع بين الشركات في الدول المختلفة ، حيث تتم العملية التجارية في الغالب دون لقاء المشتري مع البائع. شخصيًا ، ولكن من خلال اتصالات غير مباشرة معترف بها تجاريًا.

ونظراً لتزايد حجم نقل السلع والخدمات بين الدول وتعدد عمليات التبادل التجاري، فإن ما يسمى بعقود التجارة الدولية يعتبر الطريقة الأسرع والأكثر كفاءة ، بما في ذلك عقد الاعتماد المستندي ، وهو تعتبر من أهم الأدوات المصرفية المعتمدة في التمويل المصرفي.

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الدولية على الإطلاق ، وهو ما جعل معظم الدول تتبناه في تعاملاتها التجارية الخارجية.

وقد لعبت منذ فترة طويلة دورا هاما في تنمية التجارة الدولية، مما دفع المشرع الجزائري إلى اعتمادها كوسيلة فريدة وإلزامية لتغطية أنشطة الاستيراد والتصدير بموجب قانون المالية التكميلي لعام 2010. والفاكس والهاتف بل دخلوا في وسائل اتصال حديثة ساهمت في تطوير إجراءات الاعتماد المستندي مثل الشبكة السريعة وهذا ما دفعنا في هذه الدراسة البسيطة إلى محاولة إلقاء الضوء على الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري. وسيلة للدفع في التجارة الدولية ، تمت الموافقة عليها حديثًا في بلدنا.

أهمية الموضوع

أدت الاحتياجات التجارية إلى ظهور نظام الاعتماد المستندي عاى اعتبار أنه من بين الآليات المدمجة في العمل البنكي تحمي الأطراف التعاقدية في ظل التطورات والمعطيات التي تشهدها الساحة الوطنية مع تبني اقتصاد السوق وفتح باب التنافس وتشجيع حرية التجارة المكفولة دستورا، حيث لعبت البنوك دورًا رئيسيًا في إدارة المعاملات وتمويل الصفقات الخارجية ، وظهور عدة تقنيات لتمويل التجارة الخارجية.

الهدف من اختيار هذا الموضوع اختيار المشرع الجزائري للائتمان المستندي كأداة بنكية واحدة للدفع ووسيلة للتعامل مع الآخرين وإعطائه أهمية اقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع التي يمكن أن نذكرها في ما يلي:

- الرغبة في دراسة الموضوع.
- قلة الدراسات في هذا الجانب في الجزائر مما دفعنا إلى إختيار هذا النوع من الدراسة.

الإشكالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري الاعتماد المستندي حماية للمعاملات بين الاطراف؟**

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، وفي الاول اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يتمثل في التذكير بسلسلة من التعريفات القانونية للاعتماد المستندي، أما المنهج التحليلي فقد إتبعناه من أجل تحليل مجموعة من القوانين والأوامر من أجل مساعدتنا في دراستنا هذه.

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

في الفصل الاول تعرضنا الي ماهية الاعتماد المستندي حيث عالجنا في المبحث الاول مفهوم الاعتماد المستندي تعرضنا في المطلب الاول الي التعاريف الصادرة بشانه سواء فقهيا او قانونيا و في المطلب الثاني تم تحديد خصاصه و فوائده أما في المطلب الثالث وظائفه اما في المبحث الثاني تعرضنا الي انواع الاعتماد المستندي.

أما في الفصل الثاني تعرضنا إلى تنظيم الاعتماد المستندي تطرقنا في المبحث الاول الي شروط فتحه و ذلك من خلال مطلبين و في المبحث الثاني مراحل فتحه ب اربعة مطالب و في المبحث الثالث تطرقنا الى مسؤولية الاطراف,

الفصل الاول:

ماهية الاعتماد المستندي

تمهيد

إن توسع التجارة الخارجية أجبر الدول على البحث عن آليات ووسائل الدفع لتنفيذ إرادة الأطراف وتأمين المعاملات التجارية، وبالتالي تخفيف العبء على كل طرف وتحرير مجال عمله. وقد تطورت هذه الوسائل مع تطور التجارة الخارجية. تنمية البيئة الاقتصادية والتجارة الخارجية والأسواق الدولية، ومن بين هذه الآليات نجد تقنية الاعتماد المستندي التي تعد من أهم التقنيات البنكية المعتمد عليها في تنشيط وتمويل التجارة الخارجية بوصفها طريقة دفع واسعة الانتشار لما تحققه من ضمان واستقرار للمتعاملين.

يُعد الاعتماد المستندي حلقة وصل بين الأطراف في العقود التجارية الدولية، وهي وسيلة حديثة جاءت لتلبية حاجات البائع والمشتري المتواجدين في دولتين مختلفتين، حيث تميزت هذه التقنية بالفعالية وأضحت صمام الأمان في التجارة الخارجية، كما أنها تبوأت الصدارة في الآليات البنكية المعتمدة في الدول.

يعتمد الاعتماد المستندي على وساطة البنك حيث أنه نوع من التوازن الذي يعدل العقد الدولي بحيث يكون المشتري في جهة والبائع في جهة أخرى، وبالتالي ضمان دفع الثمن للبائع والبضاعة يتم الحصول على الأمان من المشتري من خلال المستندات، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا الفصل الذي بينا فيه الحدود الاصطلاحية للاعتماد المستندي والإطار القانوني لعملية تمويل التجارة الخارجية؛ بدراسة الاعتماد المستندي؛ مصطلح ومفاهيم (المبحث الأول)، والإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي.

تقدم البنوك خدمات متنوعة لعملائها ، بما في ذلك الخدمات المصرفية ، بحيث يمكن للبنك الحصول ، والسعر الذي يحدده البنك المركزي ، على فائدة مقابل أداء هذه الخدمة غير المحددة. ومن أهم الخدمات المصرفية التي تمارسها هذه البنوك التحويلات البنكية وتأجير الأموال التجارية الأجنبية وخطابات الاعتماد ظهر التعامل مع الأخير كنظام مصرفي في تمويل التجارة الخارجية لما يقدمه من تسوية السعر في عقد البيع الدولي ، وتوفير عنصر الثقة بالنسبة للبائع والمشتري في الدول الأنجلو ساكسونية ، ثم انتشاره بعد ذلك لبقية الدول ، وبقيت خاضعة لعادات وعادات مختلفة لفترة طويلة حسب العرف المصرفي ، إلا أن الاختلاف في موطن كل من البائع والمشتري أدى إلى ظهور مشاكل واختلافات في النظم القانونية والتشريعات التي تحكمها.

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

لا شك أن معظم عمليات البيع والمعاملات التجارية ذات الطابع الدولي تحكمها اتفاقية القرض المستندي، وهي تصنف على أنها عقد تجاري، ويصفها بعض الخبراء القانونيين بأنها معقدة ودقيقة ومختلطة، حيث أن أحكام عقد الاعتماد المستندي تستمد من أول صيغة للقواعد والأعراف الموحدة الدولية المعدلة؛ التي وضعتها غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد بفيينا سنة 1933، حيث اعتمدت البنوك في كافة أنحاء العالم اتباع هذه القواعد[1].

لقد اعتاد عالم الأعمال على آلية الاعتماد المستندي منذ القدم، فهو ليس منتجاً تشريعياً بل ولادة. وذلك بفضل المعايير الدولية والقواعد الجمركية المختلفة التي اتبعها التجار في الماضي، وهو ما صعب وضع تعريف جامع لهذه الآلية حيث أنه لم يحدد أي قانون عمليات الاعتماد المستندي من قبل فمن ن فهم الفكرة القانونية لألية الاعتماد المستندي لابد من ضرورة عرض أهم المفاهيم التي تحيط بهذه التقنية البنكية الهامة، وكذا معرفة أطرافها وباعتبار الاعتماد المستندي الية ذات طابع دولي مرتبط بالتجارة الخارجية التي تتميز بالحيوية والتغير المستمر، فمن الضروري التطرق لمجموعة الخصائص التي تميز الاعتماد عن باقي العقود وكذا أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي من أكثر التقنيات المصرفية فعالية لإجراء معاملات التجارة الخارجية حيث يوفر للعملاء الأمان في المعاملات التجارية، فالبائع يكون مطمئناً للحصول على ثمن البضاعة، والمشتري يكون مطمئناً أيضاً لوصول البضاعة التي أدى ثمنها.

إن الكم الهائل من المنتجات التي يبيعها البائع في دولة ما لمشتري في دولة أخرى أدى إلى ظهور نظام مالي كبير يتدخل بين البائع والمشتري لسد فجوة الثقة بينهما، ويهدف هذا النظام إلى التمكين من تنفيذ المعاملات التجارية بأكبر قدر ممكن وضمان

[1] بشير دهانة، التنظيم القانوني للإعتمتد المستندي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، العدد4، جامعة الوادي، الجزائر، 2022/12/21، ص101.

المال لكلا الطرفين؛ فالبائع للمساعدة في تمويل أعماله يرغب في الحصول على سعر الشراء في أقرب وقت ممكن بعد أن يرسل البضائع إلى المشتري أما المشتري فإنه يستفيد من تسلم البضاعة.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نعرض لمفاهيم عدة للاعتماد المستندي يتبين من خلالها الأطراف المشكلة[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإعتماد المستندي.

إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، باللغة اللاتينية LE CREDIT " "وهي مشتقة من لفظة " CHEDRE"والتي تعين الثقة والاطمئنان والائتمان ، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض ، فيتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[2]

الفرع الثاني: تعريف الاعتماد المستندي لدى الفقهاء.[3]

يتجه بعض شراح القانون التجاري في تعريفهم لرسائل الاعتماد على التركيز على العلاقة العقدية بين البنك وطالب فتح الاعتماد، من ذلك ما أورده د. محمد اليماني، إذ جاء في تعريفه لرسائل الاعتماد بأنها: "عقد بين البنك وعميله الأمر، يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد)، يلتزم فيه البنك التزاماً مستقلاً بأن يدفع أو

---

[1] إسراء جاسم مهدي، إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية، دراسة في الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط حزيران، قسم، القانون الخاص، 2020، ص8.

[2] بشير دهانة، التنظيم القانوني للإعتمتد المستندي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، العدد4، جامعة الوادي، الجزائر، 2022/12/21، ص102..

[3] أمل حسين، دور البنك في الاعتماد المستندي، (رسائل الاعتماد واعتمادات الضمان)، رسالة ماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000،ص 20.

يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان في حين يتجه البعض الآخر إلى التركيز على أهمية المستندات ودورها في ضمان حق البنك، من هؤلاء ما أورده د. علي جمال الدين عوض إذ جاء في تعريفه الذي وضعه بأن الاعتماد المستندي هو: " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر، أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ، لصالح عميل هذا الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال.[1]

يلاحظ على الاتجاهين السابقين أنهما عمدا إلى إبراز سمات معينة في رسائل الاعتماد دون الأخرى، مما أدى إلى تجاه بعض الشراح إلى التعريف الشمولي بعملية رسائل الاعتماد، مبرزين من خلال هذه التعريفات فكرة استقلال العلاقات الناشئة ما بين أطراف الاعتماد، ومن أمثلة هؤلاء ما أوردته د جورجيت قليني إذ عرفت رسائل بقولها الاعتماد بقولها الاعتماد المستندي هو: " تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى المصرف المصدر، يوجه إلى البائع ويسمى المستفيد، وذلك بناء على طلب المشتري ويسمى العميل الأمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به، ويعتبر عقد الاعتماد مستقلاً عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبته وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي.[2]

إن الاتجاه الأخير هو الأقرب إلى الصواب فعلى الرغم من أهمية السمات التي أبرزها الاتجاهان أوليان، إلا أنهما في الحقيقة تمسكا في جانب من المميزات دون

[1] أمل حسين، المرجع السابق، ص18.

[2] محمود الكيلاني، عمليات البنوك" الكفلات المصرفية وخطبات الضمان" الجزء الأول، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 1993، ص143.

الجوانب الأخرى، متجاهلين بذلك أهم ميزة يقوم عليها الاعتماد ألا وهي استقلال العلاقات الناشئة عنه، وهذا ما تجاوزه الاتجاه الأخير.

أما اعتماد الضمان فإن التعريفات التي وردت بشأنه تكاد تكون متقاربة، إذ يعرف اعتماد الضمان بأنه: " تعهد أو ضمان مصرفي أساسي مستقل عن الموجب أو العقد التجاري الذي تأتى عنه، غير قابل للنقض أو التراجع عنه، يدفع لقاء مستندات محددة تتضمن مستنداً صادراً عن المستفيد، يشير إلى نوع الخلل أو التقصير الذي تسبب فيه فاتح الاعتماد، وينتهي عند دنو الأجل المحدد فيه، ويصبح بعدها لاغياً إذا لم يستعمل قبل ذلك التاريخ ". وعرفه البعض الآخر بأنه " مستند (وثيقة) تحمل بعض خصائص رسائل الاعتماد، تقوم على وعد من قبل البنك بدفع مبلغ معين لصالح المستفيد في مقابل تسليمه مستندات معينة.

إلا أن ما يثير الجدل في معالجة موضوع اعتماد الضمان من قبل بعض الفقهاء انصرافهم إلى اعتبار أن اعتماد الضمان هو خطاب ضمان، ومعالجة هذا الموضوع انطلاقاً. من هذا المبدأ، وهذا في الواقع هو نهج غير سليم، فهنالك اختلاف جوهري ما بين اعتماد الضمان وخطاب الضمان، إذ يعرف هذا الأخير بأنه: "علاقة قانونية فيما بين البنك والمستفيد، يترتب عليها التزامات على عاتق البنك بدفع مبلغ من النقود عند أول طلب خلال مدة محدودة[1].

وعلى الرغم من اقتراب مفهوم اعتماد الضمان من خطاب الضمان كما هو واضح من التعريف السابق من حيث كون كل منهما أداة ضمـ ـان، إلا أن لكل منهما طبيعته الخاصة، ففي حين يعد خطاب أداة ضمان بالدرجة الأولى يستحق الدفع عند أول مطالبة، فإن اعتماد الضمان لا يمكن اعتباره كذلك، ، فهو أداة مصرفية لها هويتها ومعالمها الخاصة بها، التي تميزها عن غيرها من الاعتمادات

[1] محمود الكيلاني، المرجع نفسه، ص 20.

المصرفية، كما سيتضح لاحقاً، فأهم ما يميزها عن خطاب الضمان أن اعتمادات الضمان لا يتم صرفها من قبل البنك إلى المستفيد إلا بعد قيامه بالتزامه المتمثل في فحصه لمدى تطابق المطالبة بالدفع من قبل المستفيد والوثائق المرافقة لها مع نوع الخلل الخلل أو التقصير المشترط في التعهد لاستحقاق الوفاء. أي بعبارة أخرى فإن خطاب الضمان يدفع لقاء أول مطالبة من قبل المستفيد، دون أن يكون هنالك التزام على البنك بفحص مدى تطابق هذه المطالبة مع أي خلل أو تقصير، في حين أن اعتماد الضمان يتطلب عكس ذلك.

الفرع الثالث: تعريف الاعتماد المستندي في التشريعات الوطنية والمقارنة

لم يعرف القانون التجاري الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ رسائل الاعتماد، وإنما نص على مفهومها من خلال المادة (١٢١/١) التي ورد فيها " إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير، وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير، ويصبح المصرف ملزماً إزاء مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة.[1]

بينما يعرف قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة 2000 رسائل الاعتماد منطلقاً من العلاقة ما بين البنك وطالب فتح الاعتماد "، متجاهلاً علاقة البنك بالمستفيد، في المادة (٢٧٣/١) [2]بقوله: " الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

أما القانون التجاري المصري رقم (12) لسنة [3]١٩٩٩ فقد عرف رسائل الاعتماد في المادة (٣٤١) بأنه: " الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء

[1] أمل حسين، المرجع السابق، ص17

[2] قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 200..

[3] القانون المصري رقم 12 لسنة 1999.

على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد، نلاحظ من نص المادة السابقة أن مشروع القانون التجاري المصري قد عرف رسائل الاعتماد بأنها نوع من الائتمان مضمون بحيازة البنك للمستندات، موضحاً من خلال التعريف سمة رئيسية تعد من أهم السمات التي تتمتع بها رسائل الاعتماد، ألا وهي استقلال العلاقات الناشئة في رسائل الاعتماد بعضها عن بعض.

أما القانون التجاري الأمريكي الموحد " UCC) Uniform Commercial Code) فقد كان أكثر القوانين توفيقاً في تعريفه لرسائل الاعتماد، شأنه في ذلك شأن مشروع القانون التجاري المصري، إذ جاء في المادة (٥-١٠٣/٥) ما نصه: "الاعتماد أو الاعتماد المستندي يعني: تعهد من قبل البنك أو شخص آخر " بناء على طلب العميل، وهو (أي الاعتماد أحد الأنواع ضمن إطار هذه المادة (٥-١٠٢)، بأن مصدره سيوفي سندات السحب أو أي مطالبات بالوفاء تطابق الشروط الموضحة في الاعتماد ٣٠. من خلال التعريف السابق، نلاحظ الإطار العام لمفهوم رسائل الاعتماد دون أن يقتصر هذا التعريف على العلاقة ما بين البنك وطالب فتح الاعتماد[1].

إن القوانين السابقة، وإن اختلفت في تعريف رسائل الاعتماد، إلا أنها حاولت من خلال نصوصها توضيح هذا المفهوم، وذلك بخلاف اعتماد الضمان، فلم نجد أياً من القوانين التي عالجته بصورة مباشرة وإن كان القانون التجاري الموحد (UCC) في المادة (٥) قد شمل رسائل الاعتماد، واعتماد الضمان، بالإضافة للضمانات المستقلة التي عادة ما تصدرها البنوك الأوروبية – مفهوم هذه الضمانات المستقلة يشمل اعتماد

[1] أمل حسين، المرجع السابق، ص19.

الضمان بالإضافة إلى خطاب الضمان – وقد يكون مرد هذا النقص في التشريعات تلك الظروف التي نشأ في ظلها اعتماد الضمان.

الفرع الرابع: تعريف الاعتماد المستندي لدى القضاء.

لقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها وصفاً سليماً لرسائل الاعتماد، موضحة من خلاله الالتزامات المترتبة على أطراف الاعتماد، يؤكد ما تبنيناه سابقاً من الآراء الفقهية، ما مضمونه" إن الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الأمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن، فإن الالتزامات المترتبة على إنشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد، وهما الأمر (المشتري) والبنك فقط، ولا يتحمل المستفيد (البائع) من الاعتماد بأي التزام، ويلتزم البنك بموجبه أن يدفع قيمة المستندات إلى المستفيد، بعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الأمر مقابل حصوله على قيمتها من الأمر المذكور، كما يلتزم الأمر بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها منه في حين ركزت محكمة النقض السورية في تعريفها لرسائل الاعتماد على جانب من العلاقة التي تربط ما بين البنك والمستفيد، متجاهلة بذلك باقي العلاقات. إذ جاء في إحدى قراراتها: " الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له، أو بقبول الأوراق التي يحررها للغير، وليس له الرجوع عن التزامه.[1]

المطلب الثاني: خصائص وفوائد الاعتماد المستندي.

يعد الاعتماد المستندي عقداً مستقلاً عن عقد البيع، فهو يتميز بالائتمان والضمان كأصل كونه يعد تعاملاً سنحاول من خلال هذا المبحث الخوض في أهم التعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات .

[1] أمل حسين، المرجع السابق، ص22.

بالمستندات يتدخل فيه البنك لتسهيل تنفيذه لتحقيق التوازن ودعم الثقة بين الأطراف. والاتفاقيات والفقه والقضاء (المطلب الأول)، وكذا خصائص هذه الخدمة المصرفية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: فوائد عقد الاعتماد المستندي.

يمتاز عقد الاعتماد المستندي بعدة بخصائص و هناك خصائص معينة يمتاز بها عن غيره من العقود وهي:

أولاً: الأمان في الاعتماد المستندي.[1]

ويتحقق الأمان هنا عندما يكون لدى المشتري الثقة والاطمئنان في وصول البضاعة إليه من البائع المصدر، ضمن المواصفات المحددة وبالأسعار التي تم التعاقد عليها وفي المواعيد المنصوص عليها، ومع ذلك ، في مجال التجارة الدولية ، لن يخلو الأمر من تعرض المشتري لأفعال سيئة النية من جانب البائع ، وكأنه أرسل له بضاعة غير المواصفات المتفق عليها في عقد الائتمان.

وأمام هذه الإشكالية تنوعت الآراء الفقهية، فمنهم من يرى أن المشتري يحق له أن يطلب من البنك عدم الدفع للمستفيد رغم تقديمه المستندات المطلوبة خلال فترة صلاحية الاعتماد على اعتبار أن الغش لا يبطل عقد البيع فقط، وإنما يبطل كذلك العلاقة التعاقدية بين المستفيد والبنك متناسين بذلك استقلال عقد البيع عن عقد الاعتماد المستندي وهو من أهم خصائص عقد البيع خاصية الاستقلالية".[2]

ورأيهم هذا استندوا فيه إلى حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 4 مارس 1954م، حيث تقوم وقائعها على أن البضاعة المتفق عليها هي ساعات، وقد أرسل البائع ساعات من النوع الردي للمشتري، وقيامه بذات الوقت بإرسال المستندات التي

---

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، أطروحة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص33.

[2] سماح يوسف المرجع السابق، ص34,

تشير إلى أنه أرسل ساعات من النوع الجيد، وقد أقام المشتري بمجرد وصول البضاعة إليه بواسطة البريد قبل وصول المستندات وتأكده من أن البضاعة من غير الجودة المتفق عليها أمام المحكمة شكوى جزائية بتهمة النصب والاحتيال ضد البائع، واستحصل على أمر من المحكمة إلى البنك بعدم الدفع إلى المتهم، ثم أقام الدعوى المدنية هذه، وطلب المدعي تأجيل النظر فيها لحين حسم الدعوى الجزائية باعتبار أن الجنائي يوقف المدني وقد أيدت محكمة النقض ذلك.

وأرجأ المدعي النظر فيها لحين الفصل في الدعوى الجزائية ، لكون الجاني محتجزاً المدنية ، وأيدت محكمة النقض ذلك.

هناك رأي آخر يتمسك بمبدأ استقلالية العلاقات التعاقدية ، من أجل منع المستوردين ذوي النوايا السيئة الذين يتمسكون بكل الوسائل للتخلص من التزاماتهم ، لأنهم لا يخافون من تعاقدية الاتصال الكتابي ، لأنهم رفع قضايا جنائية في بلد أجنبي.

الحل برأيي الشخصي يكمن في إلحاق حق البائع بقيمة الاعتماد لدى البنك ، وهذا لا يتعارض مع الطبيعة القطعية لعقد الائتمان ، لأن الحجز لا يكون إلا بتدخل القاضي وبتدخله. أمر ، ويفترض أن الائتمان قد تم إنشاؤه وتنفيذه ، وليس من المشتري كمشتري أو طرف في عملية الائتمان ، بل هو دائن للمستفيد. كما يضمن هذا الأمر للمصدر أن قيمة البضاعة التي قام بتصديرها قد تم استيفائها طالما أنها مطابقة للمواصفات والشروط ، وقد قدم مستندات الشحن الخاصة بها مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد.[1]

ثانياً: الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي:

يتم منح الائتمان لكلا طرفي عقد الاعتماد المستندي ، بحيث يمكن لكل مصدر مستورد الحصول على تسهيلات ائتمانية وفق الاعتماد المستندي. يمكن للمصدر في البداية الحصول على دفعة مقدمة من المستورد على حساب البضاعة التي سيقوم

[1] سماح يوسف المرجع السابق، ص35.

بتوريدها ، وكذلك إمكانية الحصول على سلف مع ضمان الائتمان قبل الشحن أو بعد تقديم المستندات. الشحن ، والذي يسمى السلف مقابل الاعتمادات المستندية ، في حالة عدم تأكيد الائتمان من قبل البنك ، مبلغ الائتمان.[1]

يمكنه الحصول على ائتمان حسب الاعتماد إما من المورد في شكل المستورد بدوره ، تسهيلات الموردين ، أو يمكنه الحصول على تسهيلات لفترة محددة من البنك ، حيث يمكنه دفع قيمة البضاعة مقابل استلام مستندات الشحن.

إضافة إلى كل ما تقدم فالاعتماد المستندي يحمي: كلا من الطرفين من سواء نية الطرف الآخر، وكذلك يوفر الحماية من تغير نظم مراقبة النقد والتسويات الدولية للاستيراد والتصدير المعرضة دائماً لتغيرات سريعة، وكذلك من الاضطرابات الداخلية، هذه العوامل تهدد سلامة تنفيذ العملية حتى لو كان طرفا العقد حسن النية.

ونرى هنا أن الاعتماد المستندي يواجه أمرين سوء النية المحتمل من أحد الطرفين، ومساوئ تدخل العوامل الخارجية في تنفيذ العملية، فالاعتماد المستندي وسيلة ائتمانية تمارسها البنوك تهدف إلى:

تسهيل وإتمام البيوع التجارية الدولية. ضمان وفاء كل من طرفي البيع بالتزامه الناشئة عنه.

1- تقديم أسلوب للأمان لجميع الأطراف ذوي الشأن في الاعتماد المستندي أي البائع والمشتري والبنك الوسيط

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي

تقوم تقنية الاعتماد المستندي على عدة مبادئ أساسية تجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من وسائل تمويل معاملات التجارة الدولية، وهذه الخصائص نصت عليها القواعد الموحدة الأعراف الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

[1] موسى طالب حسن، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص86.

والمتمثلة في الاستقلالية (أولا) المطابقة الظاهرية للمستندات (ثانيا) التعامل بالسندات (ثالثا) والالتزام (رابعا).[1]

أولا– الاستقلالية: وتقوم على أن الاعتمادات بطبيعتها منفصلة على عقد البيع، ولا تكون البنوك بأي حال معينة أو ملتزمة بمثل هذه العقود، وبناء على استقلال الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه وعن جميع العقود الأخرى فإن المستفيد يحتفظ بحقه كاملا من الاعتماد بمجرد إيفائه بشروطه، بغض النظر عن مدى تنفيذ الزبون بفتح الاعتماد قبل البنك فاتح الاعتماد، وبالمقابل يبقى المستفيد ملزما بتنفيذ شروط الاعتماد إذا أراد الاستفادة منه.

ثانيا–المطابقة الظاهرية للمستندات: وتقوم على أن جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد تتعامل بالمستندات ولا تتعامل ببضائع وخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات العمل القضائي). وبناءا على المطابقة الظاهرية للمستندات يتحقق (عمليا) استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه، وهذا ما يشجع البنوك على فتح الاعتماد وقبولها بشروط أبسط مما لو كانت عليها فحص البضاعة نفسها بدلا من فحص المستندات الممثلة لها.

من هنا يبرز لنا أهمية الاعتماد المستندي في كونه ضمان قانوني يهدف إلى حسن وضمان تنفيذ الالتزامات كما يبرز أهميته في اعتباره آلية ناجعة في مجال الصفقات التجارية وتمويلها.

ثالثا – التعامل بسندات: ويبقى أن البنوك لا تعامل بالبضائع أو الخدمات أو الأداء المتعلق بهذه المستندات، وهذا ما نصت عليه فى المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، على أنه: " تتعامل جميع الأطراف المعنية

[1] أحمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة الماجستير، شعبة الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق، 2015–2016، ص15.

بعمليات الاعتماد بالمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها المستندات.

رابعا – الالتزام: يقوم على احترام الشروط المكتوبة في الاعتماد المستندي حرفيا حتى إذا كانت شروطه لعقد البيع. وهذا ما تضمنته المادة الخامسة من والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.[1]

المطلب الثالث: وظائف الاعتماد المستندي

إذا كان الاعتماد المستندي يحقق وظيفة أو أكثر وأهداها تدور جميعها حول تيسير المعاملات التجارية الدولية، فإن هذا الاعتماد باعتباره أداة يحقق تمويل العمليات التجارية فإنه يعني إضافة ائتمان البنك فاتح الاعتماد إلى العميل على نحو تزداد الثقة لدى البائع في أنه سيحصل على ثمن البضاعة التي شحنها للمشتري، في حين يطمئن المشتري إلى أن البضاعة التي اشتراها سوف يتم شحنها بموجب وثائق تسلم إليه لمراجعة الموانئ لتسلمها".[2]

ومن جهة ثانية فإن الاعتماد المستندي من شأنه التوسط بين المشتري والبائع على نحو يطمئن البائع إلى أنه سيحصل على ثمن البضاعة ويطمئن المشتري إلى أن البضاعة ستصل ويتسلمها.

لذلك نخلص إلى أن عملية الاعتماد المستندي عبارة عن عقد بين البنك وعميله يقبل بموجبه البنك أن يضع تحت تصرف شخص آخر مبلغا من النقود مقابل تقديم مستندات يحددها عقد فتح الاعتماد.

وفحوى ذلك أن هذا العقد ينتج آثارا هيا التزامات أطرافه والتزامات البنك فيه هي دفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد من الاعتماد، بما يعني أن الاعتماد

---

[1] أحمد معوج، مرجع سابق، ص16.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع، عمليات البنوك "دراسة مقارنة" عمان، دار الثقافة. 2009، ص185.

المستندي عبارة عن تعهد صادر عن البنك بناء على طلب عميله لصالح شخص آخر يتضمن أنه سيدفع المبلغ المحدد به وذلك وفق شروط معينة ومحددة اتفق عليها. العميل والمستفيد.

وتتلخص وظائف الاعتماد المستندي في أنها:[1]

1- ترتيب مصرفي لتسوية معاملات التجارة الدولية

2- تهين أسلوبا للأمان لجميع الأطراف.

3- تضمن وفاء ثمن البضاعة بشرط أن تكون بنود وشروط الاعتماد قد نفذت

وعلى ما تقدم فإن الاعتماد المستندي يقدم وسيلة ضمان لطريقة العقد ووسيلة وفاء التزاماتهما، بالإضافة إلى تمكين المستفيد من تمويل عملياته التجارية عندما يحصل على الثمن فورا وبمجرد تقديم المستندات. إذ إن المستندات تحدد مركز كل واحد من أطراف عملية الاعتماد، وأن وجود المستندات شرط لازم لاعتبار العملية اعتمادا مستنديا، بمعنى أنه إذا كان العقد يتضمن دفع القيمة بعد تسلم البضاعة أو بعد فحصها فإن هذا العقد يبتعد عن عملية الاعتماد المستندي.

بالإضافة إلى الوظائف التي يقوم بها الاعتماد المستندي كما ورد سابقا بأنه يحقق منفعة تجارية تقوم على أنه يؤكد المصدر (البائع) بأن قيمة البضاعة ستدفع له عندما يستجيب لشروط الاعتماد، ويؤكد للمستورد (المشتري) أن الدفع لن يتم قبل التثبت من قيام المصدر (البائع) بإرسال البضاعة بواسطة مستندات، وكذلك فإن المستورد (المشتري) يحصل على تسهيلات مصرفية بمناسبة الاعتماد المستندي في حين يوفر هذا الاعتماد السيولة النقدية للبائع (المصدر) يمكنه أن يستخدمها في عمليات تجارية أخرى.

[1] بضراني نجاة، الائتمان المصرفي بطرية التوقيع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1987، ص165.

المبحث الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية والطبيعة القانونية.

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات التي تؤثر على الدول، خاصة في الوقت الذي أصبحت فيه التجارة الخارجية همزة الوصل بين الدول، والركيزة الأساسية لأي اقتصاد، وأداة فعالة لزيادة التوازن النقدي للدولة، وبفضل هذه التجارة ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي معاً. لهذا تحرص الدول باختلاف الأنظمة النقدية فيها على الاهتمام بتنظيم مسألة التمويل في عمليات التجارة الخارجية، بإنشاء سياسة مالية مُحكمة تسهم بالإيجاب في الوضع الاقتصادي للدولة[1].

المطلب الأول: أنواع الإعتماد المستندي.

تواجه التجارة الدولية عدداً من المعوقات، تتركز معظمها في التسوية المالية لمعاملات التجارة الدولية، كونها تبرم بين أطراف متباعدة لا يعرفون بعضهم البعض، فلا يرغب المُصَدِّر الأجنبي شحن البضاعة محل العقد قبل حصوله على قيمتها بالمقابل يرفض المشتري دفع قيمة البضاعة قبل حصوله عليها أو ما يثبت إرسالها له.

وبعد تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات التي تنشغل بها الدول، خاصة في الوقت الذي أصبحت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد، وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة، وبفضل هذه التجارة ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي للفرد.

الفرع الأول: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء وغير القابل للإلغاء (Revocable – Irrevocable)

الصورة الأولى للاعتماد المستندي أنه يقبل الإلغاء Revocable على نحو يستطيع كل طرف من أطرافه إلغاءه أو تعديل شروطه في اي وقت ودون موافقة من الأطراف الأخرى، وهذا النوع من الاعتماد لا يوفر الضمانات الكافية لأطرافه وأدى إلى عزوف كبير في الأوساط التجارية عن مثل هذا النوع من الاعتمادات.

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري الدار الجامعية، بيروت، الطبعة1999. ص34

والاعتماد المستندي يكون بالصفة المذكورة قابلاً للإلغاء إذا نص صراحة على أنه كذلك في شروط الاعتماد، ولا يكون كذلك إذا لم ينص في شروط الاعتماد على أنه قابل أو غير قابل للإلغاء، وتضمنت المادة ٦ فقرة (ج) من الأصول والأعراف الموحدة أنه في غياب هذه الإشارة فإن الاعتماد سوف يعتبر أنه غير قابل للإلغاء".

أما الصورة الثانية للاعتماد المستندي بأنه غير قابل للإلغاء Irrevocable فمردها أن أطرافه لا يستطيعون إلغاء أو تعديل شروطه دون موافقتهم جميعاً، وهذا النوع من الاعتماد شائع في التعامل التجاري، ويمثل وظيفة هامة لتمويل العمليات التجارية الدولية لما يوفره من ثقة عالية وضمانات أكيدة وواضحة ودرجة ضئيلة من المخاطر، ويعتبر التزام البنك فيه كمصدر للاعتماد قاطعاً لا رجوع فيه شريطة تقديم المستندات[1].

وهذا النوع من الاعتمادات قد يكون معززاً أو غير معزز فهو معزز إذا أضاف البنك المراسل "مبلغ الاعتماد" تعزيزه للاعتماد بما يعني ضمانة جديدة للمستفيد، ويعني تأييد الاعتماد أو تعزيزه أن البنك الذي قام بالتأييد التعزيز" قد قبل بأن يضيف التزامه النهائي والقاطع إلى البنك مصدر الاعتماد وأنهما سيدفعا قيمة الاعتماد للمستفيد.

أما كون الاعتماد غير القابل للإلغاء غير معزز فصورته أن هذا النوع من الاعتمادات يقوم البنك الذي يفتح الاعتماد بالطلب إلى البنك المراسل أن يبلغ الاعتماد وشروطه للمستفيد، ويقوم البنك المراسل بدوره كوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد دون التزام بالدفع، على أنه إذا قام البنك باعتباره وسيطاً فقط بالدفع للمستفيد، فإنه يقوم بذلك على مسؤوليته معتمداً على الثقة الكبيرة بالبنك فاتح الاعتماد بمميله بأنه سيعود عليه بما دفع دون صعوبة.

[1] مصطفى كمال طه، الملرجع نفسه، ص36.

الفرع الثاني: الاعتماد المؤيد (المعزز، والاعتماد غير المؤيد (Confirmed – un Confirmed)

تصدر الاعتمادات المستندية بأشكال متعددة، تبعاً لطبيعة الاتفاق الذي يعقده المستورد مع المورد المشتري مع البائع"، ويكون شكل الاعتماد مرتبطاً بالغرض الذي صدر من أجله، وبالنتيجة فإنه يصدر وفق اتفاق مسبق.

وعلى هذا الأساس يكون الاعتماد الذي يفتح لصالح مستفيد بناء على طلب عميل البنك مؤيداً أو غير مؤيد، ويعني تأييد الاعتماد التزام جديد من البنك الذي صدر عنه، والبنك المؤيد يخطر المستفيد بأن اعتماداً فتح لمصلحته وأنه يزيد التزام البنك الفاتح، والتأييد يكون عادة بطلب من البائع إلى المشتري رغبة منه في قيام تعهد مباشر على عاتق البنك الموجود في بلده، ذلك لأن تأييد الاعتماد يمثل له ضماناً إضافياً يجمله مطمئناً بأنه سيتلقى قيمة المستندات التي قدمها للبنك المؤيد بما يوفر له سيولة نقدية بصورة سريعة ويحقق له سرعة دوران امواله وتصريف بضائعه، بخلاف ما لو كان الاعتماد المستندي غير مؤيد والذي يفرض على المستفيد انتظار وصول المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد[1].

ولعل الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات التي تنشأ بمناسبة الاعتمادات المستندية تمثل أهمية كبيرة للمستفيدين، ذلك لأنه في الاعتماد المستندي المؤيد تكون محاكم المستفيد هي المختصة، بخلاف الحال لو كان الاعتماد غير مؤيد فإن محاكم الأمر والبنك فاتح الاعتماد تكون مختصة بفض النزاع بمناسبة فتح الاعتماد المستندي.

أما بشأن الاعتماد غير المؤيد فهو الخطاب الذي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد والموجه إلى المستفيد مباشرة أو بواسطة مراسل في بلد المستفيد، وبيكون البنك فاتح الاعتماد المسؤول عن دفع قيمة المستندات فور تقديمها إليه، وما يميزه عن الاعتماد

[1] مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص38.

المؤيد أن المستفيد في الاعتماد غير المؤيد ينتظر وصول المستندات إلى البنك الفاتح والذي يكون عادة في بلد المشتري، بينما يحصل المستفيد في الاعتماد المؤيد على قيمة المستندات من البنك المراسل "المؤيد" والذي يكون عادة في بلده[1].

ونشير هنا إلى أن الاعتماد المؤيد لا يكون اعتماداً قابلاً للإلغاء، لأن الاعتماد القابل للإلغاء لا يؤيد، بمعنى أن التأييد ينصرف إلى الماضي ويكون بالنسبة لاعتماد فتحه بنك آخر، ويتضح مما تقدم أن تأييد الاعتماد لا يكون إلا إذا كان الاعتماد قطعياً لأن التأييد يرتب التزاماً قطعياً على المؤيد، والمؤيد لا يلتزم نهائياً إلا إذا اطمان إلى أن البنك الفاتح ملتزم بشكل قطعي "بات.

الفرع الثالث: الاعتماد المباشر والاعتماد الدائر-(Straight Letter Revolving Credit)

الاعتماد المباشر هو العقد الذي يلتزم بموجبه البنك الفاتح أو البنك المؤيد بأن يمكن المستفيد من التصرف بمبلغ معين بوسائل الدفع المختلفة، ويسمى مباشراً لأنه ينفذ عند بنك ممين سواء أكان البنك فاتح الاعتماد أم مراسله في الخارج.

أما الاعتماد الدائر فهو عقد بين البنك فاتح الاعتماد وعدة بنوك يكون للمستفيد من الاعتماد الحصول على قيمة المستندات من أي من البنوك التي عينها البنك الفاتح لتنفيذ التزامه في الاعتماد، وينفذ الاعتماد بهذا الشكل عادة بالخصم على نحو يمكن الرجوع على المستفيد إذا تخلف البنك الفاتح عن تعويضه، ويمكن الرجوع على المستفيد إذا تخلف البنك الفاتح عن تعويض البنك الدافع قيمة الخصم.

ويلجأ العملاء إلى هذا النوع من الاعتمادات لكي لا يكرروا دفع تأمينات نقدية للبنك فاتح الاعتماد إذا رغبوا باستيراد كميات مختلفة من البضاعة على فترات دورية خلال موسم معين أو خلال مدة زمنية محددة ولكي لا يقوموا بفتح اعتماد مستقل لكل كمية من

[1] بضراني نجاة، المرجع نفسه، ص 168.

البضاعة إذ بهذه الصورة يمكن فتح اعتماد يجدد تلقائياً وبصفة دورية كلما استنفذت قيمته وبنفس الشروط خلال فترة زمنية محددة دون الحاجة إلى اتفاق جديد بين البنك والعميل، ويسمى هذا النوع من الاعتمادات بالدوارة Revolving Letter Of Credit ويكون هذا الاعتماد قابلا للنقض أو غير قابل للنقض ويمكن أن يدور القيمة أو المدة أو الاثنين معاً وفق ما يلي:[1]

1- إذا كان الاعتماد سيدور بالنسبة لمدته، فتجدد المدة تلقائيا بعد شحن كل دوره من دوراته، ويجب أن تمند صلاحيته لتغطي آخر دورة من الدورات الخاصة به، ويجب أن يحدد عدد المرات التي سيجدد بها الاعتماد.

مثال: اعتماد دوار بالنسبة للمدة بمبلغ ١٠,٠٠٠ دولار شهرياً خلال مدة محددة ولتكون ١٢ شهرا ففي هذه الحالة يكون صالحا لمبلغ ١٠٠٠٠ دولار في كل شهر بغض النظر عن أية مبالغ سحبت على الاعتماد في الشهر السابق أو الدورة السابقة شريطة استعمال الدورة السابقة.

2- إذا كان الاعتماد سيدور بالنسبة لقيمته، فتحرر قيمة هذا الاعتماد تلقائياً بعد كل دفعة بنفس الدفعات السابقة وضمن فترة سريان الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات يشكل مخاطرة كبيرة على البنك فاتح الاعتماد لذلك تلجأ البنوك إلى اتخاذ إجراءات احترازية لحصر مسؤوليتها عن طريق تحديد سقوف للاعتمادات لا يمكن تجاوزها أو تحديد عدد المرات سيتجدد فيها الاعتماد خلال فترة سريان الاعتماد.

إذا كان الاعتماد سيجدد بالنسبة للمدة وللقيمة معاً، فإنه يجب تحديد عدد الشحنات والمدة.

مثال: تم فتح اعتماد بتاريخ ١/٣/٢٠٠٦ بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي يحدد للمدة والقيمة لثلاث مرات ربع سنوية فتكون الشحنات وقيمة الاعتماد كما يلي:

[1] ناظم الشمري، النقود والبنوك، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل الطبعة 1977، ص23.

الشحنة الأولى لغاية ٣٠/٥/٢٠٠٦ ويتجدد بعدها الاعتماد بنفس القيمة أي١٠٠،٠٠٠ دولار لربع سنة أخرى.

الشحنة الثانية لغاية ٢٠/٨/٢٠٠٦ ويتجدد بعدها الاعتماد بنفس القيمة أي١٠٠,٠٠٠ دولار لربع سنة أخرى.

الشحنة الثالثة لغاية ٣٠/١١/٢٠٠٦ وينتهي بعد ذلك الاعتماد. وهكذا يمكن أن تكون الاعتمادات الدوارة تراكمية أو غير تراكمية:

وتكون كذلك عندما تعطي أو لا تعطي للمستفيد الحق في إضافة النقص في إحدى دفعاته إلى الدفعة التالية Revolving And Non Comulative L/C وتكون الاعتمادات غير تراكمية عندما لا يحق للمستفيد بموجبها إضافة النقص في إحدى الشحنات إلى قيمة الشحنة التالية.

وعليه يجب أن تكون تعليمات الاعتماد الدوار واضحة من حيث إنها تراكمية أو غير تراكمية، وهل تجدد تلقائيا أم لا، ويجب تحديد عدد الدورات للقيمة الأصلية المطلوب تجديدها، وهل سيكون الاعتماد دوارا بالنسبة للقيمة أو المدة أو الاثنين معاً.

ويجب عدم السماح بالشحن الجزئي في الاعتمادات الدوارة إلا إذا كان الاعتماد دواراً بالنسبة للمدة ويستوفي عمولات فتح الاعتماد وتحسب قيمة التعهدات على كامل مجموع دورات الاعتماد إذا كان الاعتماد يجدد تلقائياً وتستوفى نسبة التأمينات النقدية على دورة واحدة فقط وتبقى قائمة حتى الدورة الأخيرة[1].

وكذلك تستوفى عمولات فتح الاعتماد ونسبه التأمين النقدي المقررة وتحتسب قيمة التعهدات على العميل طالب فتح الاعتماد مقدماً عن كل دورة في حينها إذا كان الاعتماد يجدد بشكل غير تلقائي، حيث يقوم البنك فاتح الاعتماد بتفويض البنك المراسل أو المبلغ باعتبار الدورة الجديدة سارية المفعول. وبشكل عام لا يجوز فتح اعتمادات دوارة يكون

[1] ناظم الشمري، المرجع نفسه، ص26.

الدفع فيها مقابل سحوبات زمنية مكفولة ما لم تكن الضمانات المقدمة من العميل كافية وتغطي مخاطره وخاصة التأمين النقدي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي.

وتنبع أهمية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية من الدور المالي الذي يلعبه في هذا المجال. كما ذكرنا سابقًا، هذا عقد مستقل يتم إبرامه وفقًا لاتفاقية الشراء والبيع ويتضمن دفع ثمن البضائع. ويتم ذلك عن طريق المستورد عن طريق فتح خطاب اعتماد لصالح المصدر، والقيام بإجراءات مع البنك، لذلك يعد إبرام عقد فتح الاعتماد بصورة سليمة وتنفيذه الطريق لحماية حقوق المتعاملين، لذا سنقوم بعرض مراحل سير الاعتماد وطرق تنفيذ.

الفرع الأول: الإتجاه القديم

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن القانون المطبق على العلاقة التي تنشأ بين البنك والمستفيد هو القانون المدني كقانون عام للقوانين ، لكنهم اختلفوا في تحديد النظرية التي يقوم عليها هذا العقد ، وسنقوم بذلك في هذا القسم معرفة جميع النظريات التي استند إليها هذا الاتجاه.

أولا: الوكالة:

واعتبر أنصار هذه النظرية أن التزام البنك تجاه المستفيد يسري على أحكام الوكالة من وقد نص المشرع الجزائري على الوكالة في المادة 571 من القواعد العامة للقانون المدني بقوله: "الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ".[1]

حيث يعتبر البنك وكيل نيابة عن عميله الموجه (المشتري) في دفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) ، باستثناء أنها مقسمة إلى رأيين ، الرأي الأول ، وهو

[1] المادة 571 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

الفقيهين Jutridgeو Meggarh ، حيث يعتبران أن المشتري هو وكيل نيابة عن البائع من خلال تأمينه لدفع ثمن البضاعة من خلال ، من خلال الاعتماد المستندي ، يبدي البائع هنا رغبته في التعاقد بشرط أن يكون المشتري حصل على تعهد مستقل بدفع ثمن الاعتماد المستندي لصالحه بحيث يتم دفع الثمن بموجبه مقابل تسليم المستندات المنصوص عليها في عقود البيع للبنك.

وانتقد هذا الرأي في نظرية الوكالة التي اعتبرت المشتري وكيلاً عن البائع ، قائلاً إنه لم يأخذ في الحسبان الاستقلالية بين عقوده ، بربط عقد الاعتماد المستندي بالعقد الأصلي ، وهذا مخالف مبدأ المستفيد هنا طرف في عملية الاعتماد المستندي (عقد فتح الاعتماد) كما هو من استقلالية عقد الاعتماد المستندي عن علاقة المستفيد بالعميل (وفقًا لعقد البيع) غير المعقول أن المستفيد هو مركز الموكل والعميل مجرد وكيل لهذا المستفيد في عقد فتح الاعتماد ، وهنا ينتهي عمل الوكيل المتمثل في الاتفاقية مع البنك والتزامه بأوامر العميل و تنفيذها الدقيق.[1]

ثانيا: الكفالة:

يعتقد مؤيدو هذه النظرية أن البنك الذي أصدر الائتمان يعتبر ضامناً متضامناً مع المشتري ، حيث يفتح البنك ائتماناً نهائياً لصالح البائع ويصبح في التزامه تجاه البائع بدفع ثمن البضاعة ، بشرط أن يفي البائع بالتزامه في التنفيذ ، ويؤكد أيضًا دفع قيمة البضاعة ، كضامن للمشتري.

وقد انتقد هذه النظرية مجموعة من الفقهاء من بينهم الأستاذان جمال الدين عوض ومصطفى كمال طه ، ووفقًا لهذه النظرية لا يمكن تفسير آثار الاعتماد المستندي ، حتى لا يعود الدائن إلى الضامن للوفاء بالدين ، إلا بعد رجوعه إلى المدين الأصلي بالإضافة إلى إثبات رفضه وعدم قدرته على الوفاء ، ولكن في عقد الاعتماد المستندي ، يمكن للمستفيد المطالبة بحقه مباشرة من البنك ، بعد إثبات فشل الأخير وليس ، لأن التزام

[1] سميرة ساري، شذى الياسمين سعيدان ، النظام القانوني لعقد الإعتماد المستندي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022/2021،ص37.

البنك يعتبر التزامًا شخصيًا ومباشرًا ، وقبل العودة للمشتري ، للدفع نتيجة لذلك ، كما هو الحال في عقد الوكالة.[1]

الفرع الثاني: الإتجاه المعاصر

نتيجة لفشل النظريات التقليدية في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي، ظهرت نظريات أخرى حاولت إيجاد التكييف القانوني للعلاقة التي تربط البنك بالمستفيد، والتي تمثلت في نظرية الإدارة المنفردة، ونظرية العملية المصرفية البحتة.

أولا: عقد من نوع خاص:

عقد الاعتماد القائم في هذا الاتجاه هو عقد مميز عن باقي العقود المعروفة في مجال القانون الخاص. تم إنتاجه عن طريق تجارة الدولة ، وهي مرنة ومرنة. إن تطور ما حدث في الساحة الاقتصادية والسياسية في مختلف دول العالم له قواعده الخاصة ، وهذه الأسباب تفسر استقلالية التزام البنك تجاه البائع (المستفيد) من العلاقة بين عميل الطلب والبنك ، أو بين العميل والمستفيد.[2]

ثانيا: نظرية الإرادة المنفردة:

حيث يعتقد أصحاب هذا النهج أن التزام البنك تجاه المستفيد في الاعتماد المستندي يتم فقط من خلال إرادة البنك أحادية الجانب لإلزام نفسه بشكل مباشر بناءً على خطاب الاعتماد الذي أصدره وأرسله إلى البائع (المستفيد) ، حيث تم الالتزام بهذا الالتزام منذ وصوله لعلم الشخص الموجه إليه هذا الخطاب لن يقوم البنك بإلغاء التزامه قبل التعهد الذي لن يتعرض لضرر وأن هذا الالتزام سيكون بعد انتهاء صلاحية العقد و من عقد البيع وعقد الإعتماد الذي كان سبب إنشائها.[3]

---

[1] سميرة ساري، شذى الياسمين سعيدان ، المرجع نفسه، ص39.

[2] رتيبة حدودة، الإعتماد المستندي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2016/2015ص40.

[3] رتيبة حدودة ، المرجع نفسه،ص42.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن التجارة الخارجية هي عصب الحياة الاقتصادية ومحركها في الدول، لما لها من دور في توسيع المعاملات التجارية والعلاقات الدولية، خصوصاً مع انفتاح الأسواق الخارجية والتطور التكنولوجي الحاصل من هنا ظهرت الضرورة لتدخل البنوك في تأمين سير . هذه العلاقات والاعتماد المستندي باعتباره إحدى العمليات البنكية التي تتصف بالأمان في مجال التجارة الخارجية، تقوم على عدة ترتيبات تعاقدية تبدأ بعقد البيع الدولي، فبمجرد عقد البيع الدولي يلجأ المشتري إلى البنك من أجل فتح الاعتماد المستندي وفق ما تم الاتفاق عليه مع البائع.

فالاعتماد المستندي يعتبر الوسيلة المثلى لتسوية المعاملات التجارية الدولية، فهو تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب المشتري لفائدة البائع كل هذا يتم وفق مراحل محددة عن طريق المستندات المطلوبة والتي تمثل الضمان الوحيد للبنك للدخول في هذه الوساطة، لذلك يعتبر إبرام عقد فتح الاعتماد بصورة سليمة وتنفيذه الطريق لحماية حقوق المتعاملين.

الفصل الثاني

تنظيم الاعتماد المستندي

تمهيد

من أهم العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك لتسهيل وتمويل التجارة الخارجية هو الاعتماد المستندي الذي يهدف إلى تسهيل وتسريع التبادل الدولي وزيادة حجمه، فتدخل البنوك بموجب هذه التقنية يعد أحد الوظائف التي تقوم بها لجلب المتعاملين في مجال التجارة الخارجية مما يترتب عليه الزيادة في دخل البنوك.

ومن شأن هذه المفاوضات أن تؤدي إلى التزامات تقع على عاتق أطراف القرض والتي قد تمثل أيضًا حقوقًا للطرف الآخر، يخولها الاعتماد المستندي للأطراف المتعاملة به ويكفل حصولهم عليها من خلال الضمانات التي يقدمها لهم وهذا ما سنراه في المبحث الأول.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن استخدام هذه التقنية عند استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الدولية لا يخلو من العقبات والمخاطر، والمتمثلة في المشاكل التي تعيق سيرورته والتي تكون ناتجة عن عوامل أخرى خارجة عن إرادة المستفيد والمتعامل الأمر وكذا البنك، ما يستلزم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التعامل بهذا النوع من الاعتمادات، وهذا ما سنراه كذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط فتح الاعتماد المستندي

يرتب الاعتماد المستندي التزامات على عاتق الأطراف التي قامت بفتح الاعتماد وهي العميل والبنك فاتح الاعتماد، إضافة إلى التزامات تقع على عاتق أطراف لم يشاركوا في عقد فتح الاعتماد هما المستفيد والبنك الوسيط، وهذه الالتزامات يتحملها كل طرف استنادا إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الآخر خلال مختلف مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي.

قد يكون التعامل بالاعتماد المستندي بين أطراف غير معروفة؛ كأن يكون العميل مثلا غير معروف لدى البنك أو يكون مركزه المالي لا يسمح له بفتح الاعتماد مما يقتضي الحصول على ضمانات معينة تكفلها هذه التقنية لأطراف الاعتماد المستندي، سوف نرى كل هذا في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الشروط الشكلية

تنشأ بموجب الاعتماد المستندي ثلاث علاقات مستقلة عن بعضها البعض، فتبدأ بعقد بيع البضائع بين المشتري والبائع، ثم تنتقل لعقد الاعتماد بين البنك العميل والمشتري الآمر ، ثم تنفيذ البنك التزامه اتجاه المستفيد بتسديد ثمن البيع لكل طرف من أطراف الاعتماد المستندي التزاماً تجاه الآخر ملزم أن يقوم به، فهناك ست التزامات بين أطراف الاعتماد لكل منهما الأمر بتنفيذ الالتزام الموجه إليه، حيث تتمثل هذه الالتزامات في التزامات المشتري تجاه البائع التزامات البائع تجاه المشتري، التزامات المصرف تجاه العميل، التزامات العميل تجاه المصرف، التزامات المستفيد تجاه المصرف التزامات المصرف تجاه المستفيد[1].

[1] كريمة حادي، الاعتماد المستندي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص19.

الفرع الأول: الحصول على رخصة الاستيراد

يشترط على المستورد وهو المشتري أو الآمر، الحصول على رخصة استزاد لفتح الاعتماد لكن في بعض الحالات قد يكون طالب فتح الاعتماد غير المستورد، قد يكون وكيلاً. عنه ويحدث هذا الأمر في بعض الدول التي تتطلب أنظمتها ضرورة حصول المستورد على رخصة استراد لفتح الاعتماد و إذ لم يتمكن المستورد من الحصول عليها، فيلجأ إلى وكيل بالعمولة لفتح اعتماد باسمه لكن لحساب المستورد. [1]

الفرع الثاني: كتابة اسم المستفيد ومحل إقامته

يشترط كتابة اسم المستفيد ومكان إقامته في المستندات المطلوبة وينبغي الحذر عند كتابة اسم المستفيد حتى لا يضطر المصرف إلى رفض المستندات المقدمة منه في حال عدم وجود تطابق بين اسم المستفيد في الاعتماد واسمه في المستندات

الفرع الثالثً: توفير بعض المستندات.

من أهم المستندات الواجب توفرها لفتح الاعتماد المستندي وهي سند الشحن وثيقة التأمين تأتي الفاتورة التجارية. ... إلخ ؛ لأن التعامل يتم بين أطراف الاعتماد لا بالضائع ولا بالخدمات

الفرع الرابع: نوع الاعتماد وقيمته

يجب أن يتم في الطلب تحديد نوع الاعتماد إذا ما كان قطعيا أم لا، أو معزز أم لا. .... الخ؛ كما ينبغي تحديد قيمة الاعتماد بالأرقام والكتابة وفي حالة وجود تعارض بين قيمة الاعتماد بالأرقام وقيمته بالكتابة، ترجع القيمة المكتوبة لأنها أكثر تعبيرا عن إرادة المتعاقدين.

[1] كريمة حادي، الاعتماد المستندي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص21.

المطلب الثاني: المستندات الرئيسية

يوفر الاعتماد المستندي الضمان والأمان لكل الأطراف المشاركة فيه وذلك من خلال الضمانات التي يمنحها لهم، والتي تجعل منه الأكثر وسائل الدفع رواجا عالميا في مجال تمويل التجارة الخارجية وخاصة بالنسبة للمعاملات التي تكون لأول مرة بين الأطراف، سنرى فيما يلي أين تكمن هاته الضمانات لكل من العميل الأمر والمستفيد ثم البنك أو المصرف فاتح الاعتماد في الفروع التالية[1].

الفرع الأول: الفاتورة التجارية

هي وثيقة يحررها المستفيد تطلب في جميع الاعتمادات المستندية، تتضمن بيان مفصل للبضائع المرسلة إلى المشتري من حيث نوعها مواصفاتها، علامتها التجارية، كميتها، سعر الوحدة منها، مبلغها الإجمالي مصروفات الشحن والنقل وأقساط التأمين هي أهم المستندات المطلوبة لأنها تمكن البنك من تقييم البضاعة محل الرهن لديه يشترط صدورها عن المستفيد وباسم المستورد بنفس قيمة الاعتماد، إلا أنها ليست واجبة التوقيع. كما لا يجب الخلط بين الفاتورة التجارية والفاتورة الشكليةpro former والتي هي فاتورة أولية يحررها البائع لتحديد مواصفات البضاعة التي يعرضها للبيع تمكن المشتري من الحصول على رخصة الاستيراد لكنها لا تعتبر الفاتورة النهائية. لذا لا يمكن للفاتورة الشكلية أن تعوّض الفاتورة التجارية وليس لها قوة قانونية.

الفرع الثاني: سند الشحن

هو سند يصدر من الناقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، فتكون فيها عبارة تثبت الشحن على سفينة معينة أو أنه تم استلام البضاعة للشحن مع بيان تمام الشحن. يطلب في جميع دليل على شحن البضاعة محل التعاقد. يعتمد نوع سند الشحن على وسيلة الشحن نظمت القواعد

[1] بجاوي زهيرة، التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد57، العدد02، 2020، ص530.

والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مستندات النقل في الاعتمادات وهي المواد من 19 إلى 27 وسنحاول دراستها فيما يلي:[1]

أولا: سند الشحن البحري:

وثيقة الشحن البحري وثيقة يصدرها الناقل بعد استلامه للبضاعة المطلوب نقلها، ويكون محرر في 3 نسخ أصلية، غالباً ما يصدر لأمر البنك المصدّر، وهو سند الملكية قد يكون قابلة للتداول أم لا. كما يوجد أنواع أخرى بوليصطة الشحن البحري النظيفة والغير النظيف، وأخيراً بوليصطة الشحن البحري متعددة الوسائط، وقد حددت شكلها المواد، 19 20، 21، 22، 27

انيا: سند الشحن النظيف:

هو السند الذي لا يتضمن تصريح على وجود عيب في البضاعة المشحونة إلا أنه ليس ضروري أن تكون مدونة عبارة "تنظيف.

ثالثا: سند الشحن غير النظيف:

هو السند الذي يشير صراحة إلى وجود عيب في البضاعة أو في طريقة تغليفها أو تعبئتها.

رابعا: سند الشحن القابل للتداول:

هو السند الذي يمكن تظهيره وهو الأكثر استعمالا في الاعتماد المستندي، عكس الغير قابل للتداول لا يمكن تظهيره كالسند الاسمي فهو صادر باسم شخص معين لا يمكن تناوله[2].

[1] بجاوي زهيرة، المرجع السابق، ص553.

[2] بجاوي زهيرة، المرجع نفسه، ص 532.

خامسا: سند الشحن المشترك:

هو مستند يغطي عدة وسائل نقل مختلفة كنقل بحري وجوي أو بالسكك الحديدية، يعطي حق رهن لحامله فلا تعطى البضاعة إلا بتقديم نسخة من سند الشحن المشترك هذا السند يثبت تقديم البضاعة للنقل.

سادسا: سند الشحن الجوي(LTA) :

هو سند اسمي يصدر باسم شخص معين غير قابل للتداول لا يظهر، يصدر بـ 3 نسخ ج.

سادسا:سند الشحن البري:

تنقسم إلى وصولات الشحن بالسيارات، وصولات الشحن بالسكك الحديدية لها نفس خصائص سند الشحن الجوي

سابعا: وثيقة التأمين:

لها أهمية كبيرة خاصة في البيوع التي يتحمل فيها المشتري مخاطر البضاعة عند الشحن، تعطي للمشتري والبنك المصدر الحق في قبض قيمتها إذا هلكت أو تلفت، وبهذا فهي: تشكل حماية لكل من المشتري والبنك المصدر، عادة ما يفرض البنك أن تكون وثيقة التأمين محررة لأمره، وتغطي القيمة المطلوبة في الاعتماد وإذا لم تذكر القيمة فيجب أن تغطي على الأقل 110 من قيمة البضاعة، تصدر عن شركة التأمين.[1]

[1] بجاوي زهيرة، المرجع السابق، ص556.

المبحث الثاني: مراحل فتح الاعتماد المستندي

تقوم تقنيات الاعتماد المستندي بتنشيط التجارة الخارجية وذلك في إطار العلاقات الناشئة عنه وبما يخدم مصالح الأطراف فيها، خاصة المُصدر والمستورد وذلك من خلال تمويل العمليات الخارجية التي يقومون بها، غير أنه هناك بعض العراقيل التي تعيق السير الحسن لهذه التقنية قد تؤدي إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن أن يتحملها الأطراف إذا تعددت المخاطر التي تحيط بها ويترتب على ذلك لزوم أخذ الحيطة والحذر لتفادي هذه الأخطار من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

المطلب الأول: القواعد المنتظمة للاعتماد المستندي

رغم التحفيزات التي : تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة للتمويل والتسوية في عملية التجارة الخارجية إلا أنها تعرف بعض المخاطر التي تتفاوت من وسيلة إلى أخرى كما أنها تتباين في وسيلة التمويل ذاتها، فالمخاطر التي يعرفها الاعتماد المستندي تختلف من نوع لآخر ، وقد تمس كل أطرافه سواء تعلق ذلك بالمخاطر التي يتعرض لها الزبائن العميل والمستفيد) أو المخاطر التي قد تعترض البنك فاتح الاعتماد[1] .

الفرع الأول: العمل بالقواعد والأعراف الدولية الموحدة

يجد الاعتماد المستندي مصدره في القواعد والأعراف الدولية الموحدة والتي جاءت بها غرفة التجارة الدولية لتضع الإطار الذي ينظمه منذ نشأته حيث مرت هذه القواعد بعدة تعديلات لتجعل من الاعتماد المستندي أداة فعالة في مجال التجارة الدولية كما سنتطرق إلى ذلك من خلال العناصر التالية:[2]

---

[1] بن بريكة فريال، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجتير في القانون الخاص، (فرع قانون الأعمال)، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016-1017، ص 43.

[2] حليمة غانمي، سميرة بولغيت، خصم الأوراق التجارية –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص55

1-نشأة القواعد والأعراف الدولية الموحدة:

تعد القواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية المرجع الأول للاعتماد المستندي أن هذه القواعد وضعتها غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد في فيينا سنة 1933، وعدلت سنة 1951 بمؤتمرها المنعقد في لشبونة ثم تعديلها سنة 1962 و 1974 ثم جاء التعديل الذي أقره الجهاز التنفيذي الغرفة التجارة الدولية في 03 أفريل (نيسان) 1993 ودخل حيز التنفيذ في 01/01/1994 و يعرف باسم القواعد بموجب نشرة (500) التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994 و تم تعديلها بنشرة (600) و دخلت حيز التنفيذ في 01/07/2007 ويرمز إليها بالإنجليزية Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (600 UCP)و المختصرة بالأحرف الفرنسيةRUU 600 les Régles et Usances Uniforme

فاختصرت عدد المواد من 49 مادة إلى 39 مادة و أعطت بعض التفسيرات لبعض العبارات لتكون أكثر فاختصرت عدد تحديدا و وضوحا. تعد هذه المراجعة السادسة من نوعها منذ صدور هذه القواعد سنة 1933. كما تعد هذه القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية و المتعلقة بالاعتماد المستندي قاعدة عالمية يتم الرجوع إليها من طرف المتعاملين بالاعتماد المستندي.

2. خصائص القواعد والأعراف الدولية الموحدة:

وتتميز هذه القواعد والأصول بما يلي:[1]

-1هي قواعد مقرة.

2-تتيح الحرية للمحاكم الوطنية في التفسير.

[1] محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، (المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1996، ص74.

3-أن العقود التجارية التي هي السبب في إبرام عقود الاعتمادات المستندية لا تخضع لهذه الأعراف، فتلك العقود مستقلة عن عقود الاعتمادات المستندية، وهذه الاستقلالية تحقق فائدة كبيرة للمصارف لعدم تمكنها من معرفة قوانين و أعراف كل دولة.

4-و بما أن القواعد دولية، فيمكن الاستفادة من قضاء المحاكم الأجنبية وما يكتب في الموضوع للاستعانة به كمصدر استدلالي في التفسير

3-التعديلات التي طرأت على القواعد والأعراف الدولية الموحدة

لقد تم في تعديل سنة 2007 التقليص من نص القواعد والأعراف الدولية الموحدة وذلك ينزع (10) عشرة مواد ليصبح بذلك عدد المواد 30 مادة.

كما تم إلغاء التعامل بمصطلح الاعتماد المستندي الرجعي حيث أن الاعتمادات تكون غير رجعية حتى لو أن الاعتماد لم يعدد ذلك.[1]

لماذا تمت مراجعة القواعد و الأعراف الدولية الموحدة ؟

لم يكن تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالاعتماد المستندي على أكمل وجه منذ دخول القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 500 سنة 1994 حيز النفاذ، حيث كان هناك لبس في تفسير موادها وحتى في تطبيقها. ونتيجة لذلك 70% من المستندات التي كانت تقدم حول الاعتماد المستندي ترفض وذلك لعدم مطابقتها الشروط. وعليه أصبح تطبيق هذه القواعد يعرقل عمل الاعتماد المستندي كأداة دفع. وبذلك قررت غرفة التجارة الدولية إعادة مراجعة هذه القواعد لتتماشى مع تطورات المعاملات البنكية في مجال البنوك والنقل التأمينات والتأكيد على وحدة وعالمية هذه القواعد وعليه النتيجة التي توصل إليها هذا التعديل هو بساطة و سهولة تطبيق هذه المواد بالنسبة للمتعاملين في مجال الاعتماد المستندي.

[1] بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص44.

ما هي المشاكل الأساسية التي عالجتها القواعد و الأعراف الدولية الموحدة في النشرة 500 ؟

هناك سبعة (7) مواد تمت إثارتها من خلال الطلبات الرسمية المقدمة لغرفة التجارة الدولية حول النشرة 500 من الأعراف و القواعد الدولية الموحدة والتي أخذتها بعين الاعتبار وهي[1]:

1- مسؤولية البنوك

2- معايير معاينة المستندات.

3- المستندات غير المطابقة و الإخطار بوجود اختلاف في المستندات.

4- المستندات التي يكون مصدرها غير معين أو تلك التي يكون محتواها غير محدد.

5- سند الشحن البحري.

6- الفواتير التجارية.

7- الاعتمادات القابلة للتحويل

الفرع الثاني: القواعد الأخرى المنظمة للاعتماد المستندي

نتطرق في هذا الفرع للقواعد الأخرى المنظمة للاعتماد المستندي والمتمثلة في كل من المعايير والممارسات المصرفية وكذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري كما سيأتي ذكره.

1- الممارسات والمعايير المصرفية الدولية:

أ- المفهوم:

تبقى القواعد والأعراف الدولية المرجع لكل القواعد الأخرى، على أن تكون المعايير الدولية والممارسات المصرفية (International Standard Banking Practice(ISP باللغة الانجليزية و(Pratique) Bancaire PBIS) Internationale Standard

[1] عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، (دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د س، ج2)، ص166.

باللغة الفرنسية نشرة 681 قواعد مرافقة للقواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 تتضمن هذه القواعد مجموع المعاملات البنكية والأراء الصادرة عن غرفة التجارة الدولية و هدفها هو المساعدة على تفسير أحكام القواعد الدولية الموحدة، كما تعد هذه المعاملات البنكية والمعايير الدولية مكملة للأعراف والقواعد الدولية الموحدة لأنها تبين كيفيات تطبيق بعض الممارسات كمراقبة الاتفاقيات والفواتير ومستندات النقل والتأمين وشهادات المنشأ. وقد خضعت هذه القواعد لبعض التعديلات التقنية من أجل توحيد أحكامها والشروط المختلفة التي تحتويها لتصبح متطابقة مع أحكام القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 وهناك بعض من فقرات القواعد السابقة للمعايير الدولية و الممارسات المصرفية التي تم إدراجها مباشرة في القواعد و الأعراف الدولية الموحدة نشرة 600.[1]

ب- التعديل:

في 30 من شهر أكتوبر لسنة 2002 تبنت الغرفة الدولية للتجارة الطبعة الرابعة للمعايير الدولية والممارسات المصرفية. وتتمثل في مجموعة من القواعد والممارسات البنكية الدولية و المتعلقة بفحص المستندات في إطار التعامل بالاعتماد المستندي. وأثناء مراجعة القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 لسنة 2007 تم مباشرة إدراج بعض من فقرات هذه الممارسات البنكية ضمن القواعد والأعراف الدولية الموحدة وذلك بعد مراجعتها أيضا التتوافق معها.

تكمل المعايير الدولية والممارسات المصرفية القواعد والأعراف الدولية الموحدة والهدف من ذلك هو التقليل من عدم الاتفاق الذي قد يقع بين المتدخلين في عملية الاعتماد المستندي.

[1] بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص 48.

يتضمن نص المعايير الدولية والممارسات المصرفية جزئين: الجزء الأول مخصص للمبادئ العامة والجزء الثاني مخصص للمستندات الأكثر استعمالا في الاعتماد المستندي.

2- التشريع الجزائري

القانون المالية التكميلي لسنة 2009: لقد عرف مناخ الاستثمار في الجزائر بعض التغييرات الهامة و هذا ما يتبين من خلال الإصلاحات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 خاصة فيما يتعلق بالتقليل من الصادرات والتي قضت بارتفاعها محاولين بذلك جلب العملة الصعبة للجزائر عوض خروجها.[1]

وحسب إحدى فقرات قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وهي المادة 69 المنظمة بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والتي تنص على أنه:

"يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي. .

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ويعتبر النص على التعامل بالاعتماد المستندي من طرف المشرع الجزائري كأداة لدفع الواردات من باب الحصر وجعله وسيلة للتعامل بها في التجارة الخارجية حيث لم يقم بتنظيمه و إنما ترك ذلك للقواعد والأعراف الدولية الموحدة باعتبار أنها قوانين عالمية و أن الرجوع إليها أمر حتمي وضروري.

ت- **النظام رقم 07/01:** في مواده يهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج و المرتبطة بهذه العمليات وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا الميدان.. [2]

[1] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكبيغان، ط1، 1993، ج4، ص139.

[2] يوسف سماح بن السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2007، ص149.

وتجد اللص على التعامل بالاعتماد المستندي في الجزائر في نص المادة 28 من هذا النظام التي تنصر على ان كيفيات التسديد هي. تلك المعترف بها دوليا.

أما المادة 18 من نفس النظام فتنص على أنه: " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه:

- الأوراق النقدية،
- الصكوك السياحية،
- الصكوك المصرفية أو البريدية.
- خطابات الاعتماد
- السندات التجارية،

ومنه كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة ومنه نرى أن المشرع الجزائري نص على الاعتماد المستندي في كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وفي النظام رقم 07/01. ما يلاحظ من خلال هذين النصين أن المشرع استعمل مصطلحين مختلفان و لكن يدلان على نفس المعنى وهو الاعتماد المستندي حيث أنه استخدم في قانون المالية مصطلح " الائتمان المستندي. وفي النظام رقم 01-07- استخدم " خطاب الاعتماد " وكلا المصطلحان استخدما في مختلف المراجع باللغة العربية.

المطلب الثاني: خطوات فتح الاعتماد المستندي

ينطوي التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية على درجة كبيرة من الخطورة مما يستدعي على أطرافه العمل على تجنبها أياً كان شكلها وطبيعتها وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها أو التقليل من حدتها، وهذه الاحتياطات قد يتخذها المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي والمصدر (المستفيد) قبل وبعد

فتح الاعتماد، وأيضا الاحتياطات التي يتخذها البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد سنرى كل هذا في الفرع الآتي[1].

الفرع الأول: عملية التوطين

أ- مفهوم عملية التوطين

التوطين هو إجراء سابق عن كل عملية في التجارة الخارجية لذلك سنتطرق إلى هذا الإجراء قبل دراسة المراحل التي يمر بها الاعتماد المستندي وتتعلق عميلة التوطين بالتسجيل و التصديق القانوني على عمليات التجارة الخارجية و هي تسبق كل عملية تحويل أموال أو رجوع رأس المال أو تخليص جمركي. فالتوطين شكلية إدارية تعد كدعامة تقنية المراقبة الصرف والتجارة الخارجية تمارس من طرف النظام البنكي ومصالح الجمارك، كما أنها شكلية تساهم في التعريف بالمبادلة التجارية بإعطاء رقم التسجيل عند فتح أي ملف استيراد أو تصدير.

فالتوطين إجراء إلزامي يجب التقيد به في كل عملية تصدير أو استيراد، فقبل أن يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارية، فإنه يقوم كإجراء أول يجمع و حصر المعلومات المتعلقة بهذه الصفقة و وضع أساس قانوني تنظيمي التتبع سير العملية إلى غاية انتهائها تماما.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد نظم عملية التوطين بالنظام رقم 07/01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

حيث تنص المادة 30 منه على أنه:

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أجمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجمعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني رح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض، ص196.

يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية. يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.

يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية."

أما فيما يخص الإعفاء من التوطين البنكي فهو منصوص عليه في المادة 33 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة[1].

قبل فتح أي ملف توطين، يتوجب على البنك الموطن أن يتأكد من:

- قانونية العملية مع التشريع الساري العمل به
- الوضعية المالية للزبون.

وتتم دراسة كل ملف توطين متعلق بالاستيراد عبر ثلاث مراحل:

- الفتح
- التسيير
- التسوية.

وعليه تستدعي عملية التوطين ما يلي:

بالنسبة للمستورد: عليه باختيار بنك أو مؤسسة مالية معتمدة و التي يسعى من خلالها لتنفيذ المبادلة التجارية مع الخارج في إطار الشكليات البنكية المتعامل بها.

بالنسبة للمصدر: اختيار بنك التوطين.

1. نظام بنك الجزائر رقم01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31، الصادر في 2007/05/13.

بالنسبة للبنوك المتدخلة في عملية الاعتماد المستندي: أن تنفذ الاعتماد المستندي لصالح زبائنها (مستورد أو مصدر) وفق الشكليات البنكية لفتح اعتماد مستندي.

تقديم المستندات الأساسية (عقد، فاتورة أولية (....) و بالنسبة للاستيراد فإن الزبون هو من يمول العملية فهذه[1]

ب- مراحل فتح ملف توطين

هناك إجراءات يجب اتخاذها قبل فتح ملف التوطين و هي على النحو التالي:

الفتح: يقدم فتح ملف توطين المتعلق بالاستيراد من طرف الزبون الذي يرفق بـ:

طلب فتح توطين يتم ملؤه والإمضاء عليه من طرف الزبون، و يشمل:

- تاريخ إنشاء الطلب.
- اسم المستورد أو اسم الشركة المستوردة ورقم الحساب الجاري على مستوى شباك التوطين
- اصل و طبيعة المواد المستوردة.
- المبلغ الإجمالي بالعملة الصعبة و ما يقابلها بالدينار الجزائري.
- اسم العمول.
- شروط الدفع.

فاتورة تجارية والتي تحدد:

- هوية الأطراف المتعاقدة.
- البلد الأصلي للسلعة أو القادمة منها.
- ثمن السلعة بالوحدة و المبلغ الإجمالي.
- النفقات الإضافية.

[1] يوسف سماح بن السعيد، المرجع السابق، ص 152.

- مواعيد التسليم.
- شروط الدفع.

أو فاتورة أولية أو وصل الطلب و الذي يجب أن تحتوي على:

- رقم الفاتورة أو المعلومات المذكورة في وصل الطلب.
- اسم و عنوان العمول و المشتري
- عنوان وجهة البضاعة.
- أوصاف البضاعة من حيث الطبيعة، الثمن و المبلغ
- المصطلح التجاري المستعمل

شهادة الرسم على التوطين البنكي بالنسبة للمواد المستوردة الموجهة للبيع على حالتها. الالتزام بتوجيه البضاعة المستوردة للإنتاج والامتناع عن إعادة بيعها على حالتها.

بعد التحقق من مطابقة وتوافق المستندات، يتم على مستوى الشباك الخاص بالتوطين تخصيص رقم التوطين وإنشاء بطاقة مراقبة حسب نوع الملف[1].

ث- **التسيير أو إدارة الملف:** هي عملية يتم من خلالها تجميع المستندات التجارية و الجمركية والمالية كما تسمح بالتأكد من أن عمليات الاستيراد أو التصدير ويتم ذلك وفق القوانين المعمول بها، كما تسمح للدولة بالقيام بمراقبة الصرف. يتم تسير عملية التوطين على البنوك ووكالاتها كما يتم تحويلها للموقع المركزي للتمكن من مراقبتها من طرف مصلحة التعامل مع الخارج. تكون فترة تسيير ملف التوطين بين تاريخ فتح و تاريخ تسوية الملف.

[1] يوسف سماح بن السعيد، المرجع السابق، ص 154.

أثناء هذه الفترة يجب على البنك الموطن متابعة الملف و أن يتدخل إذا تطلب الأمر ذلك لصالح زبونها لاستكمال المعلومات اللازمة أو المستندات الناقصة. كما يجب عليه السهر على قانونية الدفع الخاص بعملية التوطين وكذا ضمان المراقبة.

ج- **مراقبة المطابقة:** يجب أن يتم استكمال مراقبة ملف التوطين وتحويل عمليات الاستيراد وفقا لنوع التسديد كما يلي:

بالنسبة للفواتير التجارية التي يتم تسديدها نقدا أو فور التسليم تكون فترة المراقبة في أجل أقصاء (03) ثلاثة أشهر حسب النظام المالي للعملية.

بالنسبة للفواتير التجارية التي يتم تسديدها عن طريق الدفع المؤجل تكون في أجل أقصاه (30) ثلاثين يوم التالية لآخر تسوية.

كما يجب على الوكالات البنكية قبل التوطين اتخاذ بعض الاحتياطات التي تدخل في إجراءات المراقبة كما يلي:

- أن الزبون ليس محل منع من ممارسة نشاط تجاري.
- أن البضاعة ليست محل منع من الاستيراد
- أن يتمتع التاجر بمحل تجاري و تعريف ضريبي
- أن تكون العملية التجارية فيإطار النشاط المنصوص عليه في السجل التجاري.

ح- **التصفية:** تتمثل تصفية ملف التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به[1].

تباشر الوكالة المكلفة بتصفية ملفات التوطين استنادا إلى الوثائق التالية:

- الفاتورة النهائية.
- وثيقة جمركية بالنموذج البنكي

[1] يوسف سماح بن السعيد، المرجع السابق، ص158.

- بطاقات وشهادات التصدير: تستند هذه البطاقة إلى عقد الامتياز المبرم بين الدولة والمؤسسة والذي بمقتضاه تتنازل الدولة عن الاحتكار و تستخرج بطاقة المصدر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتسمح هذه البطاقة لصاحبها بحق الالتزام والقيام بجميع العمليات وفقا لقواعد الممارسة التجارية الدولية وتستخرج هذه البطاقات لدى وزارة التجارة والمالية، وبناء على طلب المؤسسة التي تمارس نشاط الاستيراد.

الفرع الثاني: سير عملية الاعتماد المستندي

-المرحلة الأولى: مرحلة المفاوضات بين المستورد (المشتري) والمصدر (البائع) وطلب فتح الاعتماد

يتم هناك اتفاق ما بين المستورد مع مورده الأجنبي ويوقعان عقد تجاري يتم بموجبه استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع كما يتم التفاوض على شروط هذا الاعتماد، وأثناء المفاوضات يتطرق الأطراف الشروط الدفع، كما يتم إلحاق نصوص الاعتماد بالعقد من أجل حماية مصالح كل من الطرفين[1].

في هذه الحالة بتقديم استمارات خاصة وهي عادة مدونة في نظام خاص بالبنك يضعها تحت تصرف المشترين و تسمى هذه الاستمارة بـ: Message SWIFT

وعليه نتطرق لمفهوم رسالة السويفت في هذه المرحلة باعتبارها وسيلة هامة لا يمكن الاستغناء عنها في التعامل بالاعتماد المستندي كما يلي:

Message swiftهو اختصار لـ: Society For Worldwide Interbank Financial Telecommunicationباللغة الانجليزية ويرمز إليه SWIFT Reseau de télécommunication interbancaire Internationalباللغة الفرنسية هو نظام تبادل خاص للرسائل (telematique) بين الدول الأعضاء وتعد هذه الشبكة أكثر سرعة

[1] بن باريكة فريال، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكر لنيل شهادة مجيستار في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016،2017، ص48.

و مرونة ودقة من التلكس كما أنه أكثر توفير (اقتصادي). كما أن استعماله يؤدي لتفادي الوقوع في الأخطاء ويضمن ريح الوقت.

وبما أن شبكة سويفت تخدم عمليات التحويلات المالية بين مختلف الدول الأعضاء في الشبكة فإن لها عدة مزايا نذكر منها كما يلي:

أولا: من أبرز مزايا شبكة سويفت خاصة فيما يتعلق بتقنية الاعتماد المستندي أنها تملك وسائل متطورة لمعالجة المعلومات و تصحيح الأخطاء وسرية البيانات، كون المعلومات محفوظة بجهاز الحاسوب، ولها مفاتيح سرية.

ثانيا: إذا علمنا أنه عبر شبكة سويفت يتم تبليغ الرسالة العادية خلال عشرين دقيقة والرسالة المستعجلة خلال خمسة دقائق، فهذا يعني أن السرعة من أهم مميزات شبكة سوفيت.

ثالثا: توجد شبكة سوفيت تحت تصرف المستخدمين 24 سا 24 ساو 7 ايام 7 / أيام على مدار أيام السنة وهي تتميز بقلة تكلفتها مقارنة بوسائل اتصال أخرى في نفس المجال.

غير أنه يعاب على شبكة سوفيت عدم تقديمها للإيصال بالاستلام، وبالتالي فالإتمام الجيد لعملية الإرسال يتوقف على مدى قيام المكلفين بذلك بعملهم[1].

يتم ملء هذا الطلب من طرف الأمر و هو المشتري الذي يقوم بتحويلها لبنكه و هو البنك المصدر و يقوم هذا البنك بتحويل خصائص هذا الاعتماد للبنك المبلغ و أغلب التحويلات تتم عن طريق رسالة سويفت(message swift 700) يتم تقديم الإيجاب عادة من المستورد الأمر بفتح الاعتماد إلى المصرف ويسمى هذا الإيجاب بالتعبير المصرفي بطلب فتح الاعتماد، و توجد لدى المصارف نماذج مطبوعة لهذه الطلبات، فيختار الأمر إحداها و يملأ الفراغات و يوقعها، كما يتم في هذه المرحلة إدراج كل ما

[1] بن بريكة فريال، نفس المرجع، ص49.

يتعلق بالاعتماد المستندي مثلا: الدفع عن طريق اعتماد مستندي قطعي (غير قابل للإلغاء) و مؤيد ينفذ عن طريق الدفع لدى الاطلاع إلى غير ذلك.

كما يمكن أن يتم على جميع المستندات التي ينبغي أن تشكل هذا الاعتماد.

ت- المرحلة الثانية: التعليمات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي

تقوم مديرية المعاملات المستندية بإكمال إجراءات العمل بالاعتماد المستندي التي تتلقاها من الوكالات وتضمن تنفيذه، وتسويته وكذلك التعديل أو الإلغاء تقوم هذه المديرية بالسهر على مطابقة و نجاح العمليات التي تتم على مستوى الوكالات.

الاحتياطات المتخذة لدى فتح اعتماد مستندي:

- تحديد نوع الاعتماد المستندي المستعمل، حول طرق الدفع و مكان تنفيذ الاعتماد، اقتسام التكاليف البنكية بين المشتري والبائع
- تحديد البضاعة، ما يعني وجهتها، الكم، القيمة حسب نوع العقد، وصف التعبئة و المعايير.
- تحديد طريقة النقل: طرق النقل(عن طريق البحر أو الجو أو البر) وتقنيات النقل، مكان الإرسال و الوجهة[1].
- الإرسال الجزئي أو الكلى البضاعة
- تحديد المستندات المتفق عليها والتي تكون مطابقة للشروط التجارية وعلى بعض السلع التي تخضع للمراقبة والترخيص بالتصدير (ضروري)

يمكن للمشتري الأخذ بنصائح بنكه قبل أن يقوم في هذه المرحلة بملء طلب فتح اعتماد مستندي و يقوم بتحويلها له (البنك المصدر) و يجب أن يكون طلب فتح الاعتماد مطابق للشروط التعاقدية لأن عدم احترام ذلك يؤدي بالمستفيد لرفضه أو المطالبة بتعويضات.

[1] بن باريكة فريال، نفس المرجع، ص50.

يقوم البنك المصدر في هذه المرحلة بفتح الاعتماد المستندي وذلك بوساطة من البنك المراسل الموجود في بلد البائع.

و فيما يخص الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل الأطراف نجد:

-**أولا من طرف المشتري:** يأخذ ببعض الاحتياطات و منها:

الحصول على معلومات حول المستفيد ومنها: المعلومات البنكية المتعلقة بالمستفيد و منها تلك المتعلقة بالمهنة التي يزاولها إمكانية طلب شهادة المراقبة من طرف هيئة مستقلة اجتناب التعامل بأسعار أقل من قيمتها الحقيقية.

إعطاء توجيهات واضحة و كاملة لبنكه. مع إمكانية طلب النصائح من بنكه حسن اختيار نوع العقد (الشروط التجارية)

-أما بالنسبة للبنك فعليه:

- معرفة المستورد أي إن سبق التعامل معه قبل فتح اعتماد مستندي[1].
- الاستعلام عن المستفيد من الاعتماد حالة البضاعة و نوعها (مثلا من حيث سهولة بيعها)
- مقارنة أسعار الشراء.
- شهادة المراقبة.
- مكان التنفيذ واختيار المراسل.

بعد تحقق البنك من مطابقة وتوافق المستندات المقدمة من طرف الزبون يقوم بتسجيل هذه المعلومات في نظام معالجة البيانات والذي يقوم بالمراقبة بطريقة ذاتية لـ:

- بطاقة الزبون: حالة المنع من ممارسة التجارة الخارجية.
- تموين الحساب
- حد الترخيص بالاعتماد أو الترخيص الأقصى للاعتماد

[1] بن بريكة فريال، نفس المرجع، ص51.

عند نهاية تسجيل فتح ملف التوطين، تنشأ بطاقة الاعتماد والتي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالاعتماد الرسوم والعمولات المتعلقة بعملية الفتح بما في ذلك رقم طلب الملف الذي يمنحه النظام المعلوماتي.

بعد التحقق من صحة الملف تنشأ في النظام المعلوماتي رسالة الاعتماد تحت شكل رسالة سويفت 700 المتعلقة بفتح ملف الاعتماد والذي يتم إرساله للمراسل الأجنبي.

يأمر المستورد بلكه يفتح اعتماد مستندي لصالح مورده (المصدر) في صيغة طلب فتح الاعتماد المستندي والذي يحتوي على أهم المعلومات الخاصة بالعملية التجارية، كاسم وعنوان المستفيد، مبلغ الاعتماد، نوعه، وطرق تنفيذ الاعتماد، البنوك التي يمكن أن تسحب عليها الأوراق التجارية وأجال الاستحقاق، صنف البضاعة بالتدقيق وسعرها، المكان والتاريخ الأقصى للشحن، المدة اللازمة لتقديم المستندات من أجل الدفع، التاريخ ومكانة صلاحية الاعتماد وأخيرا طريقة إيصال الاعتماد المستندي[1].

إن أغلب البنوك تستعمل استمارات تستعمل على النظام سويفت كما سيأتي ذكره لاحقا) الذي يحتوي على نطاق خاص ومرقم يوضع تحت تصرف المشتري الأمر، كما تنصح البنوك زبائنها استخدام قاعدة انترنت آمنة. وتجمع هذه الاستمارة مجموع المعطيات التي لا يمكن الاستغناء عن التعامل بها في الاعتماد المستندي وذلك الضمان حسن سيره ومنها، نوع الاعتماد والبنك المصدر والبنك المبلغ المستفيد، طريقة الدفع نوع البضاعة، التاريخ المحدد لإرسال البضاعة، وتاريخ صلاحية الاعتماد .

و يجب أن يتم ملئ الاستمارة بعناية تامة، و يمكن المصدر أن يطلب من زبونه أن يرسل له عن طريق الفاكس أو الإميل (Email) مشروع فتح الاعتماد وذلك من أجل معرفة ما مدى احترام شروط العقد.

[1] بن بريكة فريال، نفس المرجع، ص 52.

ث- المرحلة الثالثة: تبليغ الاعتماد المستندي

يقوم بنك المشتري بتحويل فتح الاعتماد عن طريق رسالة السويفت للبنك المراسل في بلد البائع وعادة ما يكون هذا البنك إما بنك مؤكد أو بنك معزز. يقوم البنك المبلغ بإخطار البائع بأنه مستفيد من اعتماد مستندي.

.فحص رسالة السويفت من طرف المستفيد:

من الضروري أن يقوم المستورد أثناء تلقيه رسالة السويفت من التحقق من النقاط التالية والهدف من ذلك هو حماية مصالح المستورد من حيث مطابقته للعقد المبرم بينه و بين المصدر وكذلك تسهيل تحقيق عملية الاعتماد المستندي و ضمان الدفع يقوم البنك المبلغ بتبليغ الاعتماد للمستفيد وتضيف بذلك تأكيدها عليه، وفي هذه الحالة تقوم بالدفع للبائع إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة و في الآجال المحددة وبمجرد تلقي رسالة الاعتماد يقوم البنك المراسل بإبلاغ الاعتماد للمصدر[1].

ث المرحلة الرابعة: إرسال السلع:

باحترام شروط الاعتماد المستندي وتاريخ الإرسال ووسيلة النقل المستعملة والمصطلح التجاري المستعمل، يباشر المصدر بإرسال البضاعة. بعدها يقوم البائع (المصدر) بإرسال البضاعة وذلك باحترام الشروط والمواعيد المحددة للإرسال المنصوص عليها في الاعتماد وحسب وسيلة النقل وشكل العقد المتفق عليه في العقد والاعتماد بعد ذلك يقوم بنك المصدر البائع بإعلام فتح اعتماد مستندي لصالحه ويرسل إليه الإصدار والموافقة على الاعتماد بحيث يقوم بمراجعته مع نص الاعتماد وشروطه وتجدر الإشارة إلى أن البنك المكلف بتلقي المستندات وفحصها للدفع حسب الطريقة المتفق عليها يسمى بالبنك المنفذ.

[1] بن بريكة فريال، نفس المرجع، ص54.

ج المرحلة الخامسة: تلقي مستندات النقل

عند تلقي الوكالة البنكية للمستندات عن طريق القناة البنكية تقوم هذه الوكالة بإخطار الزبون بتلقي المستندات وعليه:

فإذا كانت المستندات لا تشكل أي تحفظ، تقوم الوكالة بتظهير سند الشحن البحري للزبون أو تسليمه وصل تنازل بنكي أما إذا تعلق الأمر بورقة النقل الجوي يمكنه استرجاع البضاعة.

و إذا كانت المستندات غير مطابقة، يجب على الزبون القيام بتصريح لرفع التحفظ حتى يتمكن البنك من أن يظهر له سند الشحن البحري أو وصل التنازل البنكي لاسترجاع البضاعة.

كما يقوم الناقل في هذه المرحلة بتسليم مستند النقل للبائع.

وعند إرسال البضاعة، يقوم المصدر باسترجاع مستندات النقل لدى الناقل، ويقوم بتجميع المستندات التي تحصل عليها لتقديمها للبنك المبلغ من أجل أن يتم الدفع له أو تتم الموافقة عليه حسب نوع طريقة الدفع التي تم الاتفاق عليها في الاعتماد.

وعند تأكد المصدر من شروط الاعتماد وشروط العقد التجاري يقوم بإرسال السلعة.

المرحلة السادسة: تقديم المستندات

يقوم المستفيد بتقديم جميع المستندات المتفق عليها في الاعتماد للبنك المبلغ أو المؤكد وذلك باحترام المواعيد المحددة.

حيث يرسل المصدر إلى بنكه مجموع المستندات الموافقة لعملية الاعتماد المستندي، وكل ما يتعلق بشروط الاعتماد وهذا من أجل تنفيذ العملية.

المرحلة السابعة: الدفع للمستفيد

إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة لما جاء في بنود وشروط الاعتماد و تم احترام المواعيد المحددة[1].

[1] بن بريكة فريال، نفس المرجع، ص55.

يقوم البنك المؤكد بدفع قيمة المستندات.

وعليه يقوم البنك المراسل بفحص المستندات في أجل (05) خمسة أيام، فإذا كانت المستندات مطابقة للتوجيهات التي تم بها فتح الاعتماد، يقوم المراسل بمباشرة الدفع للمستفيد أما إذا كانت المستندات غير مطابقة، يقوم المراسل بإرسالها للبنك الوطني مع تبيان جميع. المخالفات.

يراجع بنك المصدر موافقة المستندات لمقررات الاعتماد المستندي فإذا كانت مرضية يقوم البنك بالدفع للمصدر.

في حالة ما إذا كان الاعتماد المستندي مؤيد يكون للبنك المصدر أجل خمسة أيام (05) مفتوحة حسب القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 لفحص المستندات ووضع التحفظات إن تطلب الأمر ذلك.

المرحلة الثامنة: تحويل المستندات للبنك المصدر

يقوم البنك المبلغ و/ أو المؤكد بإرسال المستندات للبنك المصدر عن طريق البريد السريع على دفعتين و ذلك تفاديا لضياع المستندات والتأكيد على وصولها له ويرسل بذلك بنك المصدر المستندات لبنك المستورد. وفي حالة ما إذا كان الاعتماد المستندي مؤيد يتم الدفع لدى الاطلاع، وتحول المستندات للبنك المصدر، غير أن الدفع يتم لدى البنك المؤيد حسب آجال التعويض المنصوص عليها في خطاب الاعتماد.

المرحلة التاسعة: تعويض البنك المبلغ (المخطر)

يراجع بنك المستورد موافقة المستندات للمقررات المشار إليها في فتح الاعتماد المستندي وفي حالة الموافقة فإن بنك المستورد يقوم بإجراءات الدفع للبنك المصدر ويتم تعويض البنك المبلغ مثلما هو منصوص عليه في الاعتماد تبعا لطرق التعويض المتعامل بها بين البنوك والمنصوص عليها في خطاب الاعتماد (بنك لبنك) و يلتزم البنك المصدر بتعريض البنك المنفذ إذا قام بالدفع. مع الإشارة إلى أنه إذا كان تسديد الاعتماد المستندي يتم عن طريق الدفع المؤجل وكانت المستندات مطابقة يتم الدفع عن طريق

الاستحقاق من طرف البنك المؤيد والذي أعطى التزاما قطعيا بالدفع أو من طرف البنك المبلغ غير المؤيد على أن يكون هذا الأخير قد تلقى الأموال من البنك المصدر[1].

يقدم بنك المستورد المستندات للمستورد من أجل المراجعة والتأكد من مدى موافقتها لطلب فتح الاعتماد المستندي، فإذا كان المستورد راضيا على العملية وعلى المستندات يقوم بإشعار بنكه من أجل تحويل الأموال من حسابه إلى حساب بنكه ويسلم المستورد مستندات النقل للناقل والتي من خلالها يقوم بإجراءات استلام البضاعة والجمركة.

المطلب الثالث: الآجال القانونية

أثناء المفاوضات التي تجمع بين البائع والمشتري من أجل تحديد مختلف المواعيد التي ستسير عليها عملية الاعتماد المستندي يجب الأخذ بعين الاعتبار الآجال التالية[2]:

-أجل إرسال البضاعة

-الأجل المحدد لتقديم المستندات

-الأجل المحدد لسريان الاعتماد.

و عليه تتطرق إلى هذه الآجال كما يلي:

أ- **الأجل المنطقي فتح الاعتماد المستندي:** لا يمكن إهمال أجل فتح الاعتماد المستندي لأنه يمكن لبنود العقد أن تمنع أي إرسال للبضاعة قبل تاريخ فتح الاعتماد وبذلك يجب أن يكون تاريخ سند الشحن لاحق على تاريخ فتح الاعتماد وفي جميع الأحوال لا يمكن لأي سند أن يحمل تاريخ سابق على تاريخ فتح الاعتماد.

ب- **أجل إرسال البضاعة:** يقيد التاريخ المحدد للإرسال تاريخ وصول البضاعة عند الزبون، و هو ما نصت عليه المواد 19 إلى 25 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 و يجب أن يتم احترام هذا التاريخ بشكل صارم تحت طائلة عدم الدفع أثناء تنفيذ الاعتماد و عندما يحتوي مستند على عدة تواريخ) تاريخ الإنشاء، تاريخ الشحن مع الإمضاء) فإن التاريخ الأقرب هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار من طرف البنك لمعرفة التاريخ المطابق للتاريخ المحدد للإرسال وترتبط هذه الآجال بشكل العقد أو الشرط

[1] بن بريكة فريال، نفس الرجع، ص56.

[2] بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص66.

التجاري الذي تم الاتفاق عليه و تاريخ قيام الناقل بالتكفل بالبضاعة وتاريخ شحن البضاعة على ظهر الباخرة و لا يجب أن يكون هذا التاريخ سابق لتاريخ سند الشحن.

ت- **أجل تقديم المستندات:** يمكن أن ينص الاعتماد المستندي على تاريخ تقديم المستندات ابتداء من تاريخ إرسال البضاعة، وإذا لم ينص على تاريخ محدد يكون للمستفيد أجل 21 يوما يحتسب من تاريخ إرسال البضاعة لتقديم المستندات للبنك المخطر. أو تنص المادة 14 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 على أنه: " تاريخ تقديم المستندات 21 يوم ابتداء من تاريخ انشاء سند النقل وبالمقابل ترفض البنوك المستندات التي تتعدى 21 يوم بعد تاريخ الإرسال. وعدم احترم هذا الأجل من طرف المستفيد يؤدي بالبنك إلى رفض المستندات واعتبارها قديمة كما يمكن لأجل 21 يوم أن يتقلص إلى 15 يوما أو 10 أيام. حيث أنه كلما كان الأجل قصير كلما كان للمشتري فرصة حيازة البضاعة في وقت أقل[1].

ث- **أجل سريان الاعتماد:** لهذا التاريخ طابع الزامي، و من دون هذا التاريخ بعد التزام البنك المصدر باطل، حيث أن هذا الأخير يحدد التزامه على أساس التاريخ المحدد لسريان الاعتماد. فتنص المادة 6 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 على أنه: " يجب أن ينص كل اعتماد مستندي على تاريخ أقصى لسريانه و مكان لتقديم المستندات.

وعليه إذا لم يحترم المستفيد تاريخ سريان الاعتماد فإن الاعتماد بعد غير قابل للاستعمال، ويصبح البنك المصدر غير ملزم بذلك وتصبح العملية مجرد تحصيل مستندي و لأصبح البائع أمام خطر عدم الدفع.

ومع ذلك تبقى هناك إمكانية تمديد تاريخ سريان الاعتماد المستندي بناء على احتجاج المستفيد أمام الأمر حيث يقوم هذا الأخير بتحويل احتجاج المستفيد للبنك المصدر وبناء على ذلك للبنك المصدر أن يقبل أو يرفض تمديد تاريخ سريان الاعتماد حسب المخاطر التي قد تنجر عن ذلك.

وعندما يتضمن الاعتماد عدة تواريخ للإرسال فإن تاريخ سريان الاعتماد يبدأ من آخر تاريخ للإرسال.

[1] بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص67.

المبحث الثالث: مسؤولية الأطراف

إن فتح الاعتماد المستندي خدمة مصرفية وتقدم للعملاء بمقابل، فإن هذا المقابل هو ما يتقاضاه البنك من عمولة، وعليه فإن عقد فتح الاعتماد المستندي يرتب على عاتق العميل التزاماً بدفع العمولة، وهذا الالتزام يبدأ منذ إبرام العقد لا من وقت تنفيذه وتحدد العمولة باتفاق أطراف العقد ما لم يسري على تحديدها ما يقرره البنك المركزي وفق الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، ولا يؤثر في التزام العميل بدفع العمولة إلغاء الاعتماد بناء على طلبه أو انقضاره لسبب يرجع إلى المستفيد هذا ويتقاضى البنك المراسل عمولات يتحملها الأمر بفتح الاعتماد ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك[1].

المطلب الأول:التزامات البنك فاتح الاعتماد

يرتب عقد فتح الاعتماد المستندي على عاتق البنك كطرف فيه عدة التزامات هي:

1. الالتزام بإصدار خطاب الاعتماد
2. الالتزام بتلقي المستندات وفحصها ومطابقتها لشروط الاعتماد.
3. الالتزام بتسليم المستندات إلى العميل

وبخصوص الالتزام الأول فإن البنك فاتح الاعتماد مدين به للدائن، وهذا الدائن هو العميل، ولا يكون للمستفيد أية علاقة في هذا الخصوص لأنه ليس طرفاً في عقد فتح الاعتماد المستندي، ويعتبر البنك أنه أوفى بالتزامه بعد إصدار الخطاب وإرساله إلى المستفيد، لأن هذا الخطاب هو تصرف قانوني من جانب البنك يقوم بإرادته المنفردة تنفيذاً لالتزام بذمته ناتج عن عقد فتح الاعتماد وهو عقد التسهيلات المصرفية.

ولا يكفي أن يكون خطاب الاعتماد قد صدر بل يتعين أن يصدر مطابقاً للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل الأمر في عقد الاعتماد المستندي، ويكون التنفيذ بإصدار خطاب اعتماد بشروط تختلف عن الشروط المتفق عليها، إخلالا بالالتزام التعاقدي الواقع

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص205.

على عاتق البنك، إذ لو خالف البنك شروط عقد الاعتماد عند إصدار الخطاب للمستفيد بأن أصدره بشروط مختلفة عما طلبها العميل (الأمر) سواء أكانت أخف أم أشد من شروط العقد يكون للأمر حق الرجوع بالتعويض على البنك بما يلحقه من ضرر ولو قبل المستفيد خطاب الاعتماد على علاته.

ومن الأمور الأساسية في خطاب الاعتماد تحديد مدة صلاحيته، لأن مدة صلاحية الخطاب تكيف على أنها أجل منه للالتزام، ويكون هذا الأجل واقفاً أو فاسخاً، والأخير هو ذلك الموعد الذي يسقط بسقوطه الالتزام، على نحو لا يوقف ولا ينقطع بمكس مدة التقادم التي توقف أو تتقطع[1].

ولأن الاعتماد المستندي يمثل التزاماً على عاتق بنك هو الفاتح بأن يدفع ثمن البضاعة أو الخدمة مبلغاً معيناً بشرط أن يقدم المستندات التي تشهد بأن البضاعة تم شحنها، أو تم تنفيذ الخدمة ضمن مدة زمنية محددة، فإنه لا بد أن ترد أوصاف هذه البضاعة أو الخدمة في خطاب الاعتماد، بالإضافة إلى أية شروط كان المصدر قد اتفق عليها مع المشتري، ويتعين أن يشحن البضاعة أو يؤدي الخدمة وفق ما ورد الحديث بشأنها بمقتضى الاعتماد المستندي، لأنه يعلم تماماً بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع إلا إذا كانت هذه المستندات مطابقة تماماً للشروط المحددة في خطاب الاعتماد. ويمكن إجمال خطأ البنك الموجب للتعويض، بالامتناع عن التنفيذ، وذلك بعدم إصدار الخطاب، أو بإصداره بشروط مختلفة لشروط عقد فتح الاعتماد، أو بشروط خاطئة على أنه من حق المستفيد رفض الخطاب الذي تسلمه من البنك إذا صدر على النحو المتقدم، وبهذه الحالة يكون البنك قد خالف الالتزام الناشئ في ذمته من عقد فتح الاعتماد ويكون صاحب الحق في مقاضاته هو العميل الأمر بصفته يمثل معه الطرف الثاني لعقد فتح الاعتماد.

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص206.

أما البنك بتلقي المستندات وفحصها لبيان مدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد، فمرده أن البنك يدفع بموجب المستندات لا بموجب البضائع، وعليه أن يتقيد بالتنفيذ الحرفي كما ورد بهذه المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد ذلك لأنه يجب أن يتأكد من مطابقة عدد المستندات المقدمة وماهيتها مع شروط الاعتماد[1].

أن يتأكد من مطابقة عدد المستندات المقدمة وماهيتها مع شروط الاعتماد. وهكذا فإنه إذا تطلب الاعتماد تقديم فاتورة أو سند أو بوليصة تأمين أو شهادة منشأ وقدمت هذه المستندات ناقصة، وجب على البنك رفض المستندات برمتها، أما إذا لم تحدد المستندات في الاعتماد، فعلى البنك أن يقبل المستندات الرئيسة الثلاثة الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين. وكذلك يجب على البنك أن يتأكد من مطابقة ما جاء في هذه المستندات لما ورد في شروط الاعتماد المستندي، ويجب على البنك أن يفحص المستندات ليقرر قبولها أو رفضها في اسرع مدة معقولة، وبهذا الصدد نقول إن البنك لا ينصدى إلى تقييم المستندات على أنه إذا كان للبنك أن يفحص المستندات ليتأكد من مطابقتها التامة الشروط الاعتماد فلا يعني ذلك أنه يملك سلطة تقييم هذه المستندات من حيث ضرورة وجودها من عدمه لأن العميل الذي اشترطها هو الذي يقيم مصلحته من وراء اشتراطها.

وقاعدة عدم جواز تقييم المستندات المقدمة يرد عليها استثناء واحد هو المستندات المزورة، إذ يحق للبنك أن يتأكد من المستندات إذا كانت مزورة فيرفضها، أما إذا مكان تزويرها متقناً لا يسهل كشفه وقبلها البنك فإنه يقبلها دون مسؤولية، لأن البنك لا يسأل عن التزوير المتفن بسبب استقلال التزام البنك في الاعتماد المستندي عن التزام المستفيد بشحن البضاعة بموجب العقد المبرم فيما بينه وبين العميل الأمر، وهو ما يجعل البنك غير ملزم بالتحقق من شحن البضاعة أو نوعها أو سلامتها.

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص207.

على أنه إذا علم البنك بأن المستندات مزورة فإنه وفق اجتهاد القضاء الفرنسي يجب عليه رفض المستندات، وهو ذات اتجاه القضاء الإنجليزي أما المشرع الأمريكي فحسم الخلاف حول هذه النقطة بالقول بأنه:

إذا كان مقدم المستندات طرفاً ثالثاً تلقاها بمفردها أو مع الكمبيالة باعتباره حاملاً حسن النية، فيجب على البنك الدفع أو القبول رغم علمه بتزوير المستندات، أما إذا كان المستفيد البائع هو الذي يقدم المستندات مباشرة فيجوز للبنك الدفع أو القبول رغم علمه بتزوير المستندات طالما أن التزوير لا يظهر على وجه المستندات على أن يكون للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف الوفاء في هذه الحالة[1].

وهكذا فإن التزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي تقوم على عائقه عندما وجب عليه أن يفتح الاعتماد المستندي ويصدر خطاب اعتماد للمصدر المستفيد" يتعهد بموجبه أن يدفع قيمة المستندات التي مستود مطابقة للشروط المثبتة في الخطاب، وبعد البنك قد نفذ التزامه بفتح الاعتماد وإصدار الخطاب وإرساله فعلا للمستفيد على أن يكون هذا الخطاب قد تضمن الشروط المتفق عليها بينه وبين عميله، ويخطئ البنك بما يمثل الإخلال بالتزامه أن هو:

1. امتنع عن التنفيذ بإصدار الخطابي
2. أصدر خطاب الاعتماد وبشروط مختلفة عما اتفق عليه مع عميله.
3. أصدر خطاب الاعتماد ببيانات خاطئة كخطئه في ذكر ميناء التفريغ أو خطئه في إصدار الخطاب مخالفاً لشروط العقد.

أما التزام البنك بتدقيق المستندات فتقوم على أساس القواعد والأعراف المستقرة في التعامل التجاري الدولي التي تقضي:

بأن البنك يتعامل بالمستندات وليس بالبضائع.

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص208.

بأن البنك ينفذ شروط الاعتماد حرفياً ضمن معايير متفق عليها ومفرداتها:

- أن يتطابق عدد المستندات وماهيتها مع شروط العقد.
- أن تتطابق بيانات كل مستند مع شروط الاعتماد الخاصة بذلك المستند.
- أن لا يقيم البنك المستندات[1].

1. بأن يقوم البنك بتدقيق المستندات بأسرع وقت وخلال مدة معقولة.
2. بأن البنك لا يسأل عن التزوير المتقن للمستندات.
3. بأن البنك مسؤول عن تنفيذ التزامه بتدقيق المستندات على أساس من الالتزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.
4. بأن البنك يتحمل النتيجة إذا قبل مستندات غير مطابقة ويستطيع العميل أن يقبل المستندات والرجوع على البنك بالتعويض، أو أن يترك المستندات للبنك

وبخصوص التزام البنك بتسليم المستندات للعميل فإنه يلتزم بذلك بعد أن يكمل تدقيقها ويتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد: بمعنى أنه يلتزم بتسليمها إلى العميل ويلتزم العميل أن يتسلمها من البنك والعميل إذ يفعل ذلك يكون أقر بأن البنك نفذ التزامه ما لم يتسلم هذه المستندات بتحفظ لأن تسليم العميل للمستندات دون إبداء اعتراضه او تحفظه عليها يغلق الباب نهائياً أمامه في الرجوع على البنك أما المستندات التي تود للبنك الفاتح أو المعزز فتمثل ثلاث رئيسة هي:

1. بوليصة الشحن
2. الفاتورة التجارية
3. بوليصة التأمين

وتمثل الوثيقة الأولى بوليصة الشحن "Marine Bill Of Loading" وتمثل سند ملكية البضاعة، وتصدر هذه الوثيقة بأكثر من نسخة أصلية حيث تشكل مجموعة واحدة

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص209.

كاملة تكفي إحداها لحيازة البضاعة وتصنف بأنها تصدر" لحاملها Bearer" Bill ويستطيع حائز هذه الوثيقة أن يطالب بالبضاعة أو تصدر باعتبارها بوليصة شحن مباشر Straight Bill وهذه البوليصة يرد فيها اسم المشحون لأمره، ولا ترد أحياناً تتضمن كلمة واحدة عندها لا يستطيع غير من ورد اسمه المطالبة بالبضاعة إلا إذا تنازل عن حقه بتحويل ملكية المستندات وما تمثله من بضاعة لغيره[1].

وتصدر وثيقة الشحن لشخص Consigned to وتصنف بأنها بوليصة شحن مباشر وتختلف عن وثيقة الشحن لأمر To Order وترد هذه الكلمة بعد اسم المشحون لأمره تحويلها لغيره بمجرد تظهيره لها، ويرد التظهير على بياض في بعض الأحيان بحيث يكون غير متبوع باسم معين، وبهذه الحالة تصبح البوليصة من الناحية العملية ضماناً لحاملها على نحو يستطيع الشاحن (الناقل) تحويل هذه البوليصة لآخر بواسطة التظهير **وتبدو أهمية بوليصة الشحن في إنها تمثل:**

1.وصل بتسلم البضاعة يقر بمقتضاه الناقل بتسلم البضاعة من الشاحن البائع المستفيد.

2.عقد تسليم يؤكد للشاحن أن البضاعة سترسل إلى بلد المشتري أو المكان المتفق عليه.

3.سند ملكية.

ويشترط فاتح الاعتماد أن يتم تقديم بوليصة شحن نظيفة تبين تاريخ تحميل البضاعة واجور تحميلها وأنها محررة لأمر شخص.

"Full set of Clean Shipped in Board Ocean of Loading Dated than marked freight Pre-pauid mad out of order of..." Later...

المقصود بما يرد في الاعتماد كشرط لهذه الجهة أن تصدر:[2]

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص210.

[2] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص207.

أولاً: بوليصة الشحن كمجموعة كاملةFull

وهي عبارة عن أربع نسخ ثلاث منها أصلية موقعة والرابعة غير موقعة يحتفظ بها الناقل وبمجرد استعمال إحدى النسخ الثلاث ينتهي مفعول النسختين

ثانياً: بوليصة الشحن نظيفةClean Bill of Loading

وترد كذلك عندما تكون البضاعة بحالة سليمة وتعبر البوليصة عن الحالة والوضع الظاهر من البضاعة، وإنه إذا وردت البضاعة بحالة غير جيدة يتم التأشير على البوليصة، بما يفيد ذلك حيث يذكر على وجه البوليصة وصف العيوب أو النقص في البضاعة وتعتبر البوليصة بهذا الوصف غير نظيفةUnclean Foul

أما عندما يقر القبطان بأن البضاعة سليمة وبحالة جيدة فإنه يقوم بتسلم البضاعة بهذا الوصف.

ثالثاً: بوليصة الشحن تبين الباخرة "بوليصة الشحن على المان Shipped on " Board Bill Of Loading

وتصدر هذه البوليصة عندما تكون البضاعة على متن الباخرة الناقلة فعلاً وتتضمن أن الشحنة في وضع وحالة سليمين، وتحتوي البوليصة ما يفيد أن الشحنة شعلت على متن الباخرة(Shipped On Board ، وهناك بوليصة شحن تمثل وصلاً بتسلم البضاعة من أجل شحنها وتصدر هذه الوثيقة قبل شحن البضاعة من قبل الشركة الناقلة ولا تدل بحال على أن البضاعة على متن الباخرة

رابعاً: بوليصة شحن بحريOcean Bill Of Loading

وتمثل شحن البضاعة بحراً لتمييزها عن الشحن النهري أو الجوي أو البري.

خامساً: بوليصة شحن صادرة لأمر ومظهره على بياض

وقد تصدر هذه البوليصة لأمر الشاحن Shipper ويظهرها على بياض Blank Endorsed

سادساً: بوليصة شحن تبين أن أجور الشحن مدفوعة أو غير مدفوعة Freight to pay marked freight paid

وقد تصدر البوليصة بأن مصاريف الشحن تدفع في ميناء الوصول freight payable at destination

أما المستند الثاني الرئيسي فهو الفاتورة التجارية التي يصدرها البائع على ورق خاص به يبين اسم مؤسسته او شركته وعنوانها وتتضمن تفاصيل البضاعة كماً ونوعاً واوصافاً وأسعاراً، ومصاريف، وتشتمل الفاتورة على[1]:

1. تاريخ إنشائها.
2. اسم المشتري وعنوانه
3. اسم البائع وعنوانه
4. رقم المطالبة / العقد.
5. كمية البضاعة ونوعها ووصفها.
6. سعر الوحدة.
7. تفاصيل آية مصاريف
8. وزن البضاعة أو عددها وعلامات الشحن
9. شروط التسليم والدفع
10. تفاصيل الشحن.

والمستند الثالث من بين المستندات الرئيسة هو بوليصة التأمين Insurance Documentsبالإضافة إلى مستندات أخرى مثل:

الفاتورة القنصليةConsular Invoice

شهادة المنشأCertificate of Origin

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص207.

شهادة الجودةCertificate of Quality

المطلب الثاني: التزامات البنك المراسل

قد يكون البنك المراسل مبلغاً لخطاب الاعتماد للمستفيد فتقف مسؤوليته عند هذا الحد لأنه لا يلتزم بأكثر من التبليغ وإذا قصر بواجب التبليغ تقوم مسؤوليته وفق هذا الخطأ كركن في المسؤولية المدنية.

وقد يكون البنك معززاً ومؤيداً للالتزام الناشئ عن الاعتماد الأصلي فتكبر مسؤوليته باعتباره أضاف إلى ضمان المستفيد بالاعتماد الأصلي ضماناً جديداً بتعزيزه أو تأييده لذلك الاعتماد، وبهذه الحالة يتوجب على البنك المراسل المؤيد ذات التزامات البنك الفاتح من حيث وجوب تبليغ المستفيد بالاعتماد وإبلاغه تأييده له وبعد ذلك قبول المستندات ودفع قيمتها بعد تدقيقها[1].

والبنك فيما يقوم به لغايات تنفيذ التزاماته في عقد الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد لا يقوم باعتباره طرفاً مع المستفيد في علاقة قانونية أساسها خطاب التأييد التعزيز الذي ارسله له ويتحمل نتائجه لغايات قبول المستندات ودفع قيمتها".

وقد يكون البنك المبلغ منفذاً للاعتماد عندما يعينه البنك فاتح الاعتماد ويسمح له بالخصم وبالدفع أو القبول، وبهذه الحالة يتوجب على البنك المنفذ قبل أن يقوم بإجراءات الخصم أو الدفع أو القبول أن يفحص المستندات ليناكد من ظاهرها أنها موافقة لنصوص وشروط الاعتماد، ويعود هذا البنك بما دفعه على البنك المصدر للاعتماد "الفاتح"، تأسيساً على أن البنك فاتح الاعتماد مسؤول تجاه البنك الدافع أو القابل أو الخصم باعتباره أصبح دائنا له بما بذله تنفيذاً للاعتماد.

وهكذا يتم تنفيذ الاعتماد المستندي بتنفيذ التزامات اطراف العلاقة ابتداء من علاقة البائع بالمشتري مروراً بعلاقة كل منهما بالينك فاتح الاعتماد و/أو مؤيده وانتهاء بعلاقة

[1] بشير دهانة، علاقات القانونية بين أطراف الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لستكمال شهادة الدكتورة ل م د، في الطور الثالث، شعبة الحقوق ، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الشهيد حامة لخضر، اللوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022، ص256.

البنك الفاتح بالبنك المؤيد على أنه قد يعترض تنفيذ الالتزامات في الاعتماد المستندي بعض المواثق حيث يتم تعديل الاعتماد بموافقة أطراف العلاقة ممن لهم مصلحة في التعديل، على نحو يجوز أن يتم التعديل بالإرادة المشتركة وليس بالإرادة المنفردة

المطلب الثالث: التزامات البائع المستفيد

إن التزامات البائع يتحمله في مواجهة المشتري كأثر لعلاقته في عقد البيع وهو نقل ملكية البضاعة محل عقد البيع وتسليم هذه البضاعة ثم ضمان التعرض وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية بالإضافة إلى ضمان تحقيق النتيجة وأما الالتزام الأول فيتحقق بإرسال المستندات إلى البنك الفاتح على أساس أنها تمثل البضاعة وأنها وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تكون البضاعة مملوكة لحائز المستندات، وفي هذه الحالة يكون للبنك حق مانع على البضاعة باعتباره يحوز مستنداتها إذا كان العميل مديناً بثمن البضاعة "مبلغ الاعتماد."[1]

كما يتحقق الالتزام بالتسليم عندما يتم شحن البضاعة أو تسلمها من قبل الناقل باعتباره سيسلمها لحائز المستندات التي تمثلها.

واما الالتزام الثاني والثالث المتمثل بضمان التعرض وضمان الاستحقاق فهو من القواعد العامة التي تلزم البائع في عقد البيع بأن يضمن للمشتري انتفاعاً هادئاً في محل البيع حيث لا يظهر من يدعي ملكية هذه البضائع، وأنه إذا ظهر من يدعي ذلك يلتزم البائع بالوقوف إلى جانب المشتري قضائياً بدافع عنه ليثبت أنه كان يملك المبيع قبل بيعه للمشتري، وأنه ليس لأحد حق عليه وإذا لم يتمكن من ذلك واستحق المعترض ملكية البضاعة ضمن البائع ما قبضه من المشتري والتعويض المناسب.

وأما ضمان العيوب الخفية كالتزام على عاتق البائع فإنه وفق القواعد العامة يلتزم البائع بضمان هذه العيوب ويكون عقد البيع قابلاً للبطلان إذا تبين وجود العيوب الخفية في المبيع، وفق أحكام القانون. أما ضمان تحقيق النتيجة، فهو التزام يقع على عاتق

[1] بشير دهانة، نفس المرجع، ص257.

البائع، وبموجبه لا بد أن تتحقق النتيجة ويتم إرسال البضاعة إلى المشتري وفق شروط العقود المبرمة فيما بينهما وبخلاف ذلك يكون البائع مخلاً في هذا الالتزام.

وفي كل الأحوال فإن التزام البائع ينقضي إذا أصبح مستحيلاً بسبب القوة القاهرة والسبب الفجائي، بالإضافة إلى أنه في الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً لا بد من إعادة التوازن بين طرفي العلاقة، حيث يتم إنقاص التزامات المدين عندما تصبح مرهقة بالنسبة له يفعل الظروف الطارئة.

أما بخصوص التزامات البائع في مواجهة البنك الدافع، فتقف عند حدود تقديم مستندات تمثل البضاعة من حيث مطابقة هذه المستندات في عددها ونوعها وبياناتها لما ورد في خطاب الاعتماد المستندي.

- المستندات وشروط مطابقتها

تقع مسؤولية فحص المستندات على عاتق البنك الفاتح والبنك الدافع على أنه إذا قدم المستفيد المستندات إلى احد البنوك المخولة بالدفع فعلى هذا البنك أن يقوم بتدقيقها وفحصها، حتى إذا تأكد له مطابقتها لشروط فتح الاعتماد المثبتة بخطاب الاعتماد المرسل للمستفيد دفع مبلغ الاعتماد للمستفيد، ولما كان العرف قد جرى على التعامل بأنواع من المستندات التي باتت شائعة في التجارة الدولية، فإن هذه المستندات توصف في قسم منها بأنها جوهرية وفي القسم الآخر غير جوهري.[1]

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص208.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكننا الاستنتاج أن الاعتماد المستندي من شأنه تفعيل وتنشيط التجارة الخارجية لما يتمتع به من خصائص ومبادئ تسمح للدولة بمراقبة انتقال رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن، وبذلك السيطرة على القطاع الاقتصادي وتنظيفه من الآفات المنتشرة عبر الدول كتهريب الأموال وتبييضها.

وعلى الرغم من المزايا التي تكتسي عملية الاعتماد المستندي كتحقيق درجة عالية من الضمان والأمان لطرفي عقد البيع الدولي، فإنها قد تعتريها مخاطر وذلك لارتباطها بعملية الغش أو النصب على المستوى الدولي، أو أية صعوبات خاصة بعمليات النقل والشحن وأيضا ورود البضائع ناقصة مما يؤثر على حجم التدفقات النقدية السابق التخطيط لها وهذا يؤثر بالتالي على قدرة المستورد على سداد مستحقات البنك زيادة على ذلك عدم استقرار أسعار البيع للبضائع التي ينتج عنها عدم ثبات الهامش الذي يأخذه البنك وتعرض البضائع للتلف.

وبالرغم من أن الاعتماد المستندي كان قد بطأ العمليات التجارية نوعا ما لبعض المستوردين وذلك السبب طول الإجراءات المتخذة إلا أنه كان سببا في إنقاذ اقتصاد الكثير من الدول ومنها الجزائر التي كانت تتجه نحو الهاوية، وهذا بسبب حالة النزيف التي تعرضت لها العملة الصعبة منذ سنوات طويلة من جراء عمليات تجارية مشبوهة مع الخارج، ففرضت وضع حد نهائي لنزيف الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج بتنشيط الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

الخاتمة

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات التي طورها المحامون لتوفير آليات تمويل مباشرة وآمنة للشركات التي تقوم بمعالجتها. وتكمن أهمية الاعتماد المستندي في دوره المركزي في تمويل التجارة الخارجية باعتباره مبدأ أساسيا للسلوك السياسي الجيد. الأعمال ومواكبة التطورات الاقتصادية مما أدى إلى البحث عن مثل هذه التكنولوجيا المناسبة للتطورات في الظروف الاقتصادية. كما تعمل على توفير الثقة كوسيلة آمنة وفعالة للدفع والضمان ، خاصة أنها تتميز بالسرعة في التنفيذ والضمان ضد المخاطر. وبذلك تعتبر من أهم طرق الدفع الحديثة التي تمول التجارة الخارجية. بالإضافة إلى ذلك ، يعتبر الاعتماد المستندي من أهم العمليات ، من خلال تدخل البنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي ، كما يعتبر وسيطًا لإتمام العمليات التجارية.

ويترتب على ذلك أن موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي هو إعطاؤه صفة بموجب قانون التمويل التكميلي لسنة 2009 وجعله أداة ووسيلة وحيدة لتنظيم أنشطة الاستيراد والتصدير باستخدام الوثائق التي ينتجها. في إجراء خطاب الاعتماد، ويولي المشرع أهمية كبيرة لهذه الوسيلة، وذلك بان يكون كل من له صلة بذلك على دراية كافية بجميع القوانين والأحكام والأعراف الدولية المنظمة له وتطبيق احسن لتشجيع الاستثمار وله تاثير كبير على الاقتصاد الوطني.

وعليه يبقى الاعتماد المستندي يحضى بمكانة خاصة تجعل منه الوسيلة الوحيدة لضمان والامان للمتعاملين كما يساهم في منح الاستقرار وتشجيع المبادلات التجارية الدولية لانه وسيلة فعالة.

النتائج

1- وقد اضهرت الدراسة لنا ان العقد بين البائع والمشتري هو الأساس الدي يقوم عليه عملية فتح الاعتماد المستندي,ويجب على البائع والمشتري تحديد موعد لفتح الاعتماد المستندي من قبل المشتري فادا لم يحدد موعد فتح الاعتماد فيجب فتح الاعتماد قبل موعد الشحن بفترة معقولة وهذا ما قضت به احكام المحاكم.

2- الاعتماد المستندي هو أداة ووسيلة بنكية لدفع وهو أكثر ضمانا وامانا.

3- منح المشرع الجزائري مكانة خاصة له في التشريع الجزائري.

4- جعل المشرع الجزائري الاعتماد المستندي الوسيلة الوحيدة التي تنظم نشاط المبادلات التجارية.

5- تميز الاعتماد المستندي بخصائص عن باقي التقنيات.

الإقتراحات:

يجب على المشرع الوطني أن ينظم أحكام الاعتماد المستندي في إطار القانون التجاري من أجل توضيح آليات عمله للزبائن الجزائريين.

ضرورة إعتماد تقنيات ووسائل الدفع أخرى في المبادلة التجارية على المشرع الجزائري أن يسارع في وضع نصوص داخلية تتعلق بالاعتمادات المستندية وهذا لحماية المستوردين الجزائريين وبالضرورة حماية الاقتصاد الوطني خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

I. النصوص الرسمية:

القوانين:

1-الأمر58/75 المتضمن القانون المدني ج ر.

2-نظام بنك الجزائر رقم01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31، الصادر في 2007/05/13.

3-القانون العراقي رقم 30 لسنة2000.

II. المؤلفات:

الكتب:

1-الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكبيغان، ط1، 1993، ج4،

2-عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، (دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د س، ج2).

3-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع، عمليات البنوك "دراسة مقارنة" عمان، دار الثقافة. 2009.

4-محمود الكيلاني، عمليات البنوك" الكفلات المصرفية وخطبات الضمان" الجزء الأول، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1993.

5-محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، (المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1996.

6-مصطفى كمال طه، القانون التجاري الدار الجامعية، بيروت، الطبعة1943.

7-موسى طالب حسن، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

8-موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أجمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجمعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني رح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض.

9-ناظم الشمري، النقود والبنوك، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل الطبعة 1977.

الرسائل الجامعية:

أطاريح لدكتوراه:

1. بضراني نجاة، الانتمان المصرفي بطرية التوقيع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1987.

رسائل الماجيستير:

1-أحمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق، 2015-2016.

2-إسراء جاسم مهدي، إعفاء البنوك المتدخلة في الاعتماد المستندي من المسؤولية، دراسة في الأصول والأعراف الموحدة نشرة (600)، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط حزيران، قسم، القانون الخاص، 2020.

3-أمل حسين، دور البنك في الاعتماد المستندي، (رسائل الاعتماد واعتمادات الضمان)، رسالة ماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين، 2000.

4-بن بريكة فريال، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجتير في القانون الخاص، (فرع قانون الأعمال)، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016-2017.

5-سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

6-يوسف سماح بن السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2000.

7- بشير دهانة، علاقات القانونية بين أطراف الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لستكمال شهادة الدكتورة ل م د، في الطور الثالث، شعبة الحقوق ، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الشهيد حامة لخضر، اللوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022،

مذكرات الماستر:

1-كريمة حادي، الاعتماد المستندي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

2-حليمة غانمي، سميرة بولغيت، خصم الأوراق التجارية -دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017,

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

الإهداء .....

الإهداء .....

مقدمة.....3

الفصل الاول:.....4

ماهية الاعتماد المستندي 4

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي 7

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي 7

الفرع الثاني: تعريف الاعتماد المستندي لدى الفقهاء. 8

الفرع الثالث: تعريف الاعتماد المستندي في التشريعات الوطنية والمقارنة. 11

المطلب الثاني: خصائص وفوائد الاعتماد المستندي. 13

الفرع الأول: فوائد عقد الاعتماد المستندي..... 13

المطلب الثالث: وظائف الاعتماد المستندي 18

المبحث الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية والطبيعة القانونية..... 20

المطلب الأول: أنواع الإعتماد المستندي. 20

الفرع الأول: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء وغير القابل للإلغاء (Revocable – Irrevocable) 20

الفرع الثاني: الاعتماد المؤيد (المعزز، والاعتماد غير المؤيد Confirmed) (un Confirmed – 22

الفرع الثالث: الاعتماد المباشر والاعتماد الدائر–(Straight Letter Revolving Credit).....23
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي.....26
الفرع الأول: الإتجاه القديم: 26
الفرع الثاني: الإتجاه المعاصر: 28
الفصل الثاني: 30
تنظيم الاعتماد المستندي.....30
المبحث الأول: شروط فتح الاعتماد المستندي.....32
المطلب الأول: الشروط الشكلية.....32
الفرع الأول: الحصول على رخصة الاستيراد: 33
الفرع الثاني: كتابة اسم المستفيد ومحل إقامته: 33
الفرع الثالثً: توفير بعض المستندات. 33
الفرع الرابع: نوع الاعتماد وقيمته: 33
المطلب الثاني: المستندات الرئيسية 34
الفرع الأول: الفاتورة التجارية. 34
الفرع الثاني: سند الشحن.....34
المبحث الثاني: مراحل فتح الاعتماد المستندي 37
المطلب الأول: القواعد المنتظمة للاعتماد المستندي.....37
الفرع الأول: العمل بالقواعد والأعراف الدولية الموحدة 37
المطلب الثاني: خطوات فتح الاعتماد المستندي.....43

الفرع الأول: عملية التوطين 44
الفرع الثاني: سير عملية الاعتماد المستندي..... 49
المطلب الثالث: الآجال القانونية 57
المبحث الثالث: مسؤولية الأطراف 59
المطلب الأول: التزامات الأطراف ..... **ERREUR ! SIGNET NON DÉFINI.**
الفرع الأول:التزامات البنك فاتح الاعتماد 59
الفرع الثاني: التزامات البنك المراسل 67
الفرع الثالث: التزامات البائع المستفيد 68
الخاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 74

الملخص:

يعد الاعتماد المستندي من أهم الآليات المصرفية المعتمدة التي تقوم بتمويل معاملات التجارة الخارجية لم يوفره من ضمان وأمان للبائع والمشتري على حد سواء، كما يعد من أكثر وسائل التمويل استعمالا في مجال المبادلات التجارية الخارجية والعقود الدولية لما يقوم به من دور فعال في تنشيط التجارة الخارجية.

لقد اعتمد النظام المصرفي الجزائري أداة الاعتماد المستندي خلال الإصلاحات الاقتصادية بموجب مختلف النصوص التشريعية المتفرقة نتيجة تشعب النظام المصرفي، التي أشارت إليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث وضع المشرع بعض الإجراءات التي لم تخرج عن نطاق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بما يخلف التزامات وضمانات متبادلة بين الأطراف.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إظهار الدور الجوهري الذي تؤديه تقنية الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية بما يساهم في تنشيطيها.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، التجارة الخارجية، البنك، المستفيد، المستورد، العقود الدولية، التجارة الدولية.

Abstract :

The documentary credit is one of the most important approved banking mechanisms that finance foreign trade transactions, as it did not provide a guarantee and security for the seller and the buyer alike, and it is also one of the most used means of financing in the field of foreign trade exchanges and international contracts because of its effective role in stimulating foreign trade.

The Algerian banking system has adopted the documentary credit instrument during economic reforms under various legislative texts that are scattered as a result of the complexity of the banking system, to which it refers directly or indirectly.

Through this study, we tried to show the essential role played by the documentary credit technology in controlling foreign trade, which contributes to its revitalization .

***Keywords**: documentary credit, foreign trade, bank, beneficiary, importer, international contracts, international trade.*